كتاب النسخ

والنظر في حده وحقيقته

ثم في إثباته على منكريه،

ثم في أركانه وشروطه، وأحكامه

فنرسم فيه بابين[1]:

(١) ب: «أبواباً».

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الأول

في حده وحقيقته وإثباته

[الفصل الأول]

[في حدّه وحقيقته]

أما حدّه: فاعلم أن النسخَ عبارة عن الرفع والإزالة في وضع اللسان، يقال: نسخت الشمسُ الظلَّ، ونسختِ الريحُ آثار المشي[1]، إذا أزالتها. وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب. فهو مشترك. ومقصودنا النسخ الذي هو بمعنى الرفع والإزالة.

فنقول: حدّه أنه «الخطاب[2] الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه».

وإنما آثرنا لفظ «الخطاب» على لفظ «النص» ليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهومِ وكل دليلٍ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك.

وإنما قيدنا الحدَّ بالخطاب المتقدم، لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيلٌ حكم العقل من براءة الذمّة، ولا يسمى نسخاً، لأنه لم يَزُل حُكم خطاب.

وإنما قيّدنا بارتفاع الحكم، ولم نقيّد بارتفاع[3] الأمر والنهي، ليُعمَّ جميع أنواع الحكم: من الندب، والكراهة، والإباحة، فجميع ذلك قد ينسخ.

وإنما قلنا: «لولاهُ لكان الحكم ثابتاً» لأن حقيقة النسخ الرفع، فلو لم يكن هذا ثابتاً لم يكن هذا رافعاً، لأنه إذا [١/١٠٨] ورد أمرٌ بعبادة مؤقّتة، وأمْرٌ بعبادةٍ أخرى بعد تصرُّم ذلك الوقت، لا يكون الثاني نسخاً، فإذا قال: ﴿أتموا

---

(١) ب: «ونسخت الريح الآثار».

(٢) يؤخذ على هذا الحدّ أنه عرّف النسخ بأنه «خطاب» والخطاب هو الناسخ، أو دليل النسخ، وليس النسخَ نفسه.

(٣) كذا في ب. وفي ن: «ولم نخصص بارتفاع الخ».

الصيام إلى الليل﴾ [البقرة:١٨٧] ثم قال في الليل: لا تصوموا، لا يكون ذلك نسخاً، بل الرافع ما لا يرتفع الحكم لولاه.

وإنما قلنا: «مع تراخيه عنه» لأنه لو اتصل به لكان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام، وتقديراً له بمدة أو شرط. فإذا قال: **﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾**، فقوله: «إلى الليل» لا يكون نسخاً، بل هو بيان غاية العبادة[1].

وإنما يكون رافعاً إذا ورد بعد أن ورد الحكم واستقرّ، بحيث يدوم لولا الناسخ.

وأما الفقهاء فإنهم لم يعقِلوا الرفع لكلام الله تعالى، فقالوا في حد النسخ «إنه الخطاب الدالُّ الكاشفُ عن مدة العبادة، أو «عن زمن انقطاع العبادة».

وهذا يوجب أن يكون قوله: «صم بالنهار، وكل بالليل» نسخاً، وقوله تعالى: **﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾** [البقرة:١٨٧] نسخاً، وليس فيه معنى الرفع. ولا يغنيهم أن يزيدوا شرط التراخي، فإن قوله الأول إذا لم يتناول إلا النهار، فهو متقاعد عن الليل بنفسه، فأيّ معنى لنسخه؟ وإنما يُرفع ما دَخل تحت الخطاب الأول، وأريد باللفظ الدلالة عليه. وما ذكروه تخصيص. وسنبيّن وجه مفارقة النسخ للتخصيص، بل سنبيّن أن الفعل الواحد إذا أُمِرَ به في وقت واحد يجوز نسخه قبل التمكّن من الامتثال، وقبل وقتِه، فلا يكون بياناً لانقطاع مدة العبادة.

وأما المعتزلة فإنهم حدّوه بأنه «الخطاب الدالّ على أن مثل الحكم الثابت بالنصّ المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً» وربما أبدلوا لفظ الزائل بالساقط، وربما أبدلوه بغير الثابت. كل ذلك حذراً من الرفع، وحقيقة النسخ الرفع، فكأنهم أخلَوا الحدّ عن حقيقة المحدود.

فإن قيل: تحقيق معنى الرفع في الحكم يمتنع من خمسة أوجه:

الأول: أن المرفوع إما حكمٌ ثابت، أو ما لا ثباتَ له؟ والثابت لا يمكن رفعه، وما لا ثبات له حاجة إلى رفعه، فدلّ أن النسخ هو رفع مثل الحكم

---

(١) قوله: «فإذا قال: ثم أتموا. . .الخ» ساقط من ب، وهو ثابت في ن.

الثابت، لا رفع عينه، أو هو بيانُ لمدّة العبادة. كما قاله الفقهاء.

الثاني: أن كلام الله تعالى قديم عندكم، والقديم لا يتصوّر رفعه.

الثالث: أن ما أثبته الله تعالى إنما أثبته لحسنه، فلو نهى عنه لأدّى إلى أن ينقلب الحسن قبيحاً، وهو محال.

الرابع: أن ما أَمَر به أراد وجوده، فما كان مراداً كيف ينهى عنه حتى يصير مرادَ العدمِ مكروهاً[1]؟

الخامس: أنه يدل على البَدَاء، فإنه نهىٰ عنه بعد ما أمر به، فكأنه بدا له فيما كان قد حَكَم به ونَدِمَ عليه.

فالاستحالة الأولى من جهة استحالة نفس الرفع، والثانية من جهة قدم الكلام، والثالثة من جهة صفة ذات المأمور في كونه حسناً أو قبيحاً، والرابعة من جهة الإرادة المقترنة بالأمر، والخامسة من جهة العلم المتعلق به، وظهور البداء بعده.

والجواب عن الأول: أن الرفع من المرفوع، كالكسر من المكسور، والفسخ من العقد؛ إذ لو قال قائل: ما معنى كسر الآنية [١/١٠٩] وإبطال شكلها من تربيع، وتسديس، وتدوير؟ فإن الزائل بالكسر تدوير موجود أو معدوم؟ فالمعدوم لا حاجة إلى إزالته، والموجود لا سبيل إلى إزالته. فيقال: معناه أن استحكام شكل الآنية يقتضي بقاء صورتها دائماً، لولا ما ورد عليه من السبب الكاسر، فالكاسر قَطَع ما اقتضاه استحكام بنية الآنية دائماً لولا الكسر، فكذلك الفسخ يقطع حكم العقد من حيث إن الذي وَرَدَ عليه لولاه لدام، فإن البيع سببٌ للملك مطلقاً بشرط أن لا يطرأ قاطع، وليس طريان القاطع من الفسخ، مبيّناً لنا أن البيع في وقته[2] انعقد مؤقتاً ممدوداً إلى غاية الفسخ، فإنا نعقل أن نقول: بعتك هذه الدار سَنَةً، ونعقل أن نقول: بعتك وملّكْتُكَ أبداً، ثم يفسخَ بعد انقضاء السنة. وندرك الفرق بين الصورتين، وأن الأول: وضعٌ لملكٍ قاصر

---

(١) النص في ن هكذا «أن ما أمر به إن أراد وجوده وما كان مراداً، كان مراداً كيف ينهى عنه حتى يكون مراد العدم».

(٢) في ن بدله: «في وضعه».

بنفسه، والثاني: وضعٌ لملكٍ مطلق مؤبّد إلا أن يُقْطَع بقاطع، فإذا فسخ كان الفسخ قاطعاً لحكمه الدائم بحكمِ العقد لولا القاطع، لا بياناً لكونه في نفسه قاصراً.

وبهذا يفارق النسخ التخصيص، فإن التخصيص يبين لنا أن اللفظ ما أريد به الدلالة إلا على البعض، والنسخُ يخرج عن اللفظ ما أريد به الدلالة عليه.

ولأجل خفاء معنى الرفع أشكل على الفقهاء، ووقعوا في إنكار معنى النسخ.

وأما الجواب عن الثاني وهو استحالة رفع الكلام القديم: فهو فاسد، إذ ليس معنى النسخ رفع الكلام، بل قطع تعلقه بالمكلف، والكلام القديم يتعلق بالقادر العاقل، فإذا طرأ العجز والجنون زال التعلّق، فإذا عاد العقل والقدرة عاد التعلق. والكلام لم يتغير في نفسه، فالعجز والموت سبب من جهة المخاطَب، يقطع تعلق الخطاب عنه، والنسخ سبب من جهة المخاطِب يقطع تعلق الخطاب، كما أن حكم البيع - وهو ملك المشتري إياه - تارة ينقطع بموت العبد المبيع، وتارة بفسخ العاقد. ولأجل خفاء هذه المعاني أنكرَ طائفة قِدَمَ الكلام.

وأما الجواب عن الثالث، وهو انقلاب الحسن قبيحاً، فقد أبطلنا معنى الحسن والقبح، وأنه لا معنى لهما. وهذا أولى من الاعتذار بأن الشيء يجوز أن يحسن في وقت، ويقبح في وقت، لأنه قد قال في رمضان: لا تأكل بالنهار وكل بالليل؛ لأن النسخ ليس مقصوراً عندنا على مثل ذلك، بل يجوز أن يأمر بشيء واحد في وقت، وينهى عنه قبل دخول الوقت، فيكون قد نهى عما أمر به، كما سيأتي.

وأما الجواب عن الرابع، وهو صيرورة المراد مكروهاً، فهو باطل، لأن الأمر عندنا يفارق الإرادة؛ فالمعاصي مرادة عندنا، وليست مأموراً بها. وسيأتي تحقيقه في كتاب «الأوامر».

وأما الجواب عن الخامس، وهو لزوم البداء، فهو فاسد؛ لأنه إن كان المراد أنه يلزم من النسخ أن يُحَرِّمَ ما أباح، وينهى عما أمَرَ، فذلك [١/ ١١٠] جائز ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ [الرعد: ٣٩] ولا تناقض فيه، كما أباح الأكل بالليل

وحرمه بالنهار؛ وإن كان المراد أنه انكشف له ما لم يكن عالماً به، فهو محال، ولا يلزم ذلك من النسخ، بل يعلم الله تعالى أنه يأمرهم بأمرٍ مطلق، ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم، ثم يقطع التكليف بنسخه عنهم، فينسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه، وليس فيه تبيُّنٌ بعد جهل.

فإن قيل: فهم مأمورون في علمه إلى وقت النسخ أو أبداً؟ فإن كان إلى وقت النسخ، فالنسخُ قد بَيَّنَ وقت العبادة كما قاله الفقهاء، وإن كانوا مأمورين أبداً فقد تغيَّر علمه ومعلومه.

قلنا: هم مأمورون في علمه إلى وقت النسخ الذي هو قطعُ الحكم المطلق عنهم، الذي لولاه لدام الحكم، كما يعلم الله تعالى البيع المطلق مفيداً للملك إلى أن ينقطع بالفسخ، ولا يعلم البيع في نفسه قاصراً على مدة، بل يعلمه مقتضياً لملكٍ مؤبَّدٍ بشرط أن لا يطرأ قاطع، لكن يعلم أن الفسخ سيكون، فينقطع الحكم لانقطاعِ شرطه، لا لقصوره في نفسه.

فليس إذاً في النسخ لزومُ البَدَاء. ولأجل قصور فهم اليهود عن هذا أنكروا النسخ. ولأجل قصور فهم الروافض عنه ارتكبوا البَدَاء، ونقلوا عن عليّ رضي الله عنه أنه كان لا يخبر عن الغيب، مخافةَ أن يَبْدُوَ له تعالى فيه فيغيِّره، وحَكَوا عن جعفر بن محمد، أنه قال: ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل، أي في أمره بذبحه. وهذا هو الكفر الصريح، ونسبةُ الإله تعالى إلى الجهل والتغيّر. ويدل على استحالته ما دل على أنه محيط بكل شيء علماً، وأنه ليس محلاً للحوادث والتغيّرات. وربما احتجوا بقوله تعالى: ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت**﴾ [الرعد: ٣٩] وإنما معناه: أنه يمحو الحكم المنسوخ ويثبت الناسخ، أو يمحو السيئات بالتوبة، كما قال تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ [هود: ١١٤] ويمحو الحسنات بالكفر والردة، أو يمحو ما تَرْفَعُ إليه الحفظة من المباحات، ويُثبِت الطاعات.

[**الفرق بين النسخ وبين التخصيص**]:

فإن قيل: فما الفرق بين التخصيص والنسخ؟

قلنا: هما مشتركان من وجه، إذ كل واحد منهما يوجب اختصاص الحكم

ببعض ما تناوله اللفظ، لكن التخصيصُ بيان أن ما أخرج عن عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه، والنسخ يخرج عن اللفظ ما قُصِد به الدلالة عليه، فإن قوله: افعلوا أبداً، يجوز أن ينسخ، وما أريد باللفظ بعض الأزمنة، بل الجميع، لكن بقاؤه مشروطٌ بأن لا يَرِدَ ناسخ، كما إذا قال: ملّكْتُكَ أبداً، ثم يقول: فسخت، فالنسخ هو إبداءُ ما ينافي شرط استمرار الحكم بعد ثبوته، وقُصِدَ الدلالة عليه باللفظ.

فلذلك يفترقان في خمسة أمور:

الأول: أن الناسخ يُشترطُ تراخيه، والتخصيصُ يجوز اقترانُه، لأنه بيان، بل يجب اقترانه عند من لا يجوّز تأخير البيان.

الثاني: أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمورٍ واحد، [١/١١١] والنسخ يدخل عليه.

الثالث: أن النسخ لا يكون إلا بقولٍ وخطاب، والتخصيصُ قد يكون بأدلة العقل، والقرائن، وسائر أدلة السمع.

الرابع: أن التخصيص لا ينفي[1] دلالة اللفظ على ما بقي تحته، حقيقةً كان أو مجازاً، على ما فيه من الاختلاف، والنسخ يبطل دلالة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية.

الخامس: أن تخصيص العامّ المقطوع بأصله جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة، ونسخ القاطع لا يجوز إلا بقاطع.

وليس من الفرق الصحيح قول بعضهم: إن النسخ لا يتناول إلا الأزمان، والتخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال. وهذا تجوُّزٌ واتساع، لأن الأعيان والأزمان ليست من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص أيضاً يَرِدُ على الفعل في بعض الأحوال، فإذا قال: اقتلوا المشركين إلا المعاهدين، كان معناه: لا تقتلوهم في حالة العهد، واقتلوهم في حالة الحرب. والمقصود أن ورود كل واحد منهما على

---

(١) ب: «لا يبقي».

الفعل.

وهذا القدر كاف في الكشف عن حقيقة النسخ.

الفصل الثاني من هذا الباب
في إثباته على منكريه

والمنكر إما جوازه عقلاً أو وقوعه سمعاً.

أما جوازه عقلاً فيدل عليه أنه لو امتنع لكان إما ممتنعاً لذاته وصورته، أو لما يتولد عنه من مفسدةٍ أو أداء إلى مُحَال.

ولا يمتنع لاستحالة ذاته وصورته، بدليل ما حققناه من معنى الرفع، ودفعناه من الإشكالات عنه.

ولا يمتنع لأدائه إلى مفسدة وقُبح، فإنا أبطلنا هذه القاعدة، وإن سامحنا بها فلا بُعْدَ في أن يعلم الله تعالى مصلحةَ عبادِهِ في أن يأمرهم بأمرٍ مطلق حتى يستعدُّوا له، ويمتنعوا بسبب العزم عن معاصٍ وشهواتٍ، ثم يخفف عنهم.

وأما وقوعه سمعاً فيدل عليه الإجماع والنص.

أما **الإجماع**: فاتفاق الأمة قاطبة على أن شريعة محمد ﷺ نَسَخَتْ شرع من قبله، إما بالكلية، وإما فيما يخالفها فيه. وهذا متفقٌ عليه، فمُنكِر هذا خارق للإجماع.

وقد ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار النسخ، وهم مسبوقون بهذا الإجماع. فهذا الإجماع حجة عليهم، وإن لم يكن حجة على اليهود[1].

وأما **النص**: فقوله تعالى: ﴿**وإذا بدّلنا آيةً مكان آيةٍ والله أعلمُ بما ينزّل قالوا إنما أنت مفترٍ**﴾ [النحل:١٠١] الآية. والتبديل يشتمل على رفعٍ وإثباتٍ. والمرفوع إما تلاوةٌ، وإما حكمٌ. وكيفما كان هو رفع ونسخ.

---

(١) إجماع المسلمين في عصرٍ ما حجة على من بعدهم، وما كان حجةً إلا لأن مدلوله حق، فهو حجّة على المسلمين واليهود وسائر الخلق.

فإن قيل: ليس المعنيُّ به رفعَ المنزّل، فإن ما أُنزِلَ لا يمكن رفعه وتبديله، لكن المعنيّ به تبديل مكان الآية بإنزال آية بدل ما لم ينزل، فيكون ما لم ينزَّلْ كالمُبْدَل عمّا أنزل.

قلنا: هذا تعسُّفٌ بارد، فإن الذي لم ينزّل كيف يكون مبدَّلاً والبدل يستدعي مبْدلاً؟ وكيف يطلق اسم التبديل على ابتداء الإنزال؟ فهذا هَوَسٌ وسخف.

والدليل [١/ ١١٢] الثاني قوله تعالى: ﴿**فبظلمٍ من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم**﴾ [النساء: ١٦٠]، ولا معنى للنسخ إلا تحريمُ ما أحِلّ. وكذلك قوله تعالى: ﴿**ما ننسخْ من آيةٍ أو نُنْسِها نأتِ بخير منها أو مثلها**﴾ [البقرة: ١٠٦].

فإن قيل: لعله أراد به التخصيص.

قلنا: قد فرقنا بين التخصيص والنسخ، فلا سبيل إلى تغيير اللفظ، كيف والتخصيص لا يستدعي بدلاً مثله، أو خيراً منه؟! وإنما هو بيان معنى الكلام.

الدليل الثالث: ما اشتهر في الشرع من نسخ تربُّص الوفاة حولاً بأربعة أشهر وعشر، ونَسْخ فرضِ تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺ، حيث قال تعالى: ﴿**فقدِّموا بين يدي نجواكم صدقة**﴾ [المجادلة: ١٢] ومنه نسخُ تحويل القبلة[1] عن بيت المقدس إلى الكعبة بقوله: ﴿**فولّ وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ [البقرة: ١٤٤].

وعلى الجملة اتفقت الأمّة على إطلاق لفظ النسخ في الشرع.

فإن قيل: معناه نسخ ما في اللوح المحفوظ إلى صحف الرسل والأنبياء، وهو معنى نسخ الكتاب ونقله.

قلنا: فإذاً شرعُنَا منسوخ كشرع من قبلنا، لأن شرعنا قد نقل من اللوح

---

(١) صواب التعبير أن يقول: «نسخ القبلة» فلا موضع لذكر التحويل هنا، إذ النسخ هو التحويل، والشيء لا يضاف إلى نفسه.

المحفوظ[1]، وهذا اللفظ كفر بالإتفاق، كيف وقد نُقِلنا من قبلةٍ إلى قبلة، ومن عدّةٍ إلى عِدّة؟ فهو تغيير وتبديل ورفع قطعاً.

الفصل الثالث

في مسائل تتشعب عن النظر في حقيقة النسخ

وهي ست مسائل:

مسألة: [نسخ الأمر قبل التمكّن من الامتثال]:

يجوز عندنا نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، خلافاً للمعتزلة. وصورته أن يقول الشارع في رمضان: حجوا في هذه السنة، ثم يقول قبل يوم عرفة: لا تحجّوا، فقد نسخت عنكم الأمر: أو يقول: اذبح ولدك، فيبادر إلى إحضار أسبابه، فيقول قبل ذبحه: لا تذبح، فقد نسخت عنك الأمر، لأن النسخ عندنا رفعٌ للأمر، أي لحكمِ الأمرِ ومدلوله، وليس بياناً لخروج المنسوخ عن لفظ الأمر، بخلاف التخصيص. فلو قال: صلوا أبداً، فيجوز أن ينسخَ بعد سنة وجوب الصلاة في المستقبل، لا بمعنى أنه لم يقصدْ باللفظ الأول الدلالة على جميع الأزمان، ولكن بمعنى أنه قطع حكم اللفظ بعد ثبوته[2]، إذْ كان دوامُه مشروطاً بعدم النسخ. فكلّ أمرٍ مضمَّنٌ «بشرط أن لا يُنسخ» فكأنه يقول: صلوا أبداً ما لم أنهَكم، ولم أنسخْ عنكم أمري. وإذا كان كذلك عُقِل نسخ الحج قبل عرفة، ونسخ الذبح قبل فعله، لأن الأمر قبل التمكن حاصل، وإن كان أمراً بشرط التمكن، لأن الأمر بالشرط ثابت. ولذلك يَعْلَم المأمور كونه مأموراً قبل التمكّن من الامتثال.

ولما لم تفهم المعتزلة هذا أنكروا ثبوت الأمر بالشرط، كما سيأتي فساد مذهبهم في (كتاب الأوامر).

وأقرب دليل على فساده أن المصلي ينوي الفرضَ وامتثال الأمر في ابتداء

---

(١) ب: سقط منها «لأن شرعنا الخ» وهو ثابت في ن إضافةً في الهامش.

(٢) ب: «بعد دوامه».

الصلاة، وربما يموت في أثنائها وقبل تمام التمكّن، ولو مات قبلُ لم يتبيّنْ أنه لم يكن مأموراً، بل نقول: كان مأموراً بأمرٍ مقيد [١/١١٣] بشرط، والأمر المقيد بالشرط ثابت في الحال، وُجِدَ الشرط أو لم يوجد. وهم يقولون: إذا لم يوجد الشرط علمنا انتفاء الأمر من أصله، وأنّا كنا نتوهم وجوبَه فبان أنه لم يكن. فهذه المسألة فرع لتلك المسألة. ولذلك أحالت المعتزلة النسخ قبل التمكن.

وقالوا أيضاً: إنه يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد، في وقت واحد، على وجه واحد، مأموراً منهياً، حسناً قبيحاً، مكروهاً مراداً، مصلحةً مفسدة.

وجميع ما يتعلق بالحسن والقبح والصلاح والفساد قد أبطلناه. ولكن يبقى لهم مسلكان:

المسلك الأول: أن الشيء الواحد، في وقت واحد، كيف يكون منهياً عنه ومأموراً به، على وجه واحد؟

وفي الجواب عنه طريقتان:

الأولى: أنّا لا نسلّم أنه منهيٌّ عنه على الوجه الذي هو مأمورٌ به، بل على وجهين، كما يُنهىٰ عن الصلاة مع الحدث، ويؤمر بها مع الطهارة، وينهىٰ عن السجود للصنم، ويؤمر بالسجود لله عزّ وجلّ، لاختلاف الوجهين.

ثم اختلفوا في كيفية اختلاف الوجهين، فقال قوم: هو مأمور بشرط بقاء الأمر، منهي عنه عند زوال الأمر. فهما حالتان مختلفتان.

ومنهم من أبدل لفظ «بقاء الأمر» بانتفاء النهي، أو بعدم المنع. والألفاظ متقاربة.

وقال قوم: هو مأمور بالفعل في الوقت المعين، بشرط أن يختار الفعل أو العزم، وإنما ينهى عنه إذا علم أنه لا يختاره. وجعلوا حصولَ ذلك في علم الله تعالى شرطَ[1] هذا النسخ.

وقال قوم: يأمر بشرطِ كونه مصلحة. وإنما يكون مصلحة مع دوام الأمر،

---

(١) ب: «بشرط».

أما بعد النهي فيخرج عن كونه مصلحة.

وقال قوم: إنما يأمر في وقتٍ يكون الأمر مصلحة، ثم يتغير الحال فيصير النهي مصلحة، وإنما يأمر الله تعالى به مع علمه بأن[1] إيجابه مصلحة مع دوام الأمر. أما بعد النهي فيخرج عن كونه مصلحة.

وقال قوم: إنما يأمر الله به مع العلم بأن الحال ستتغيَّر، ليعزم المكلَّف على فعله إن بقيت المصلحة في الفعل.

وكل هذا متقارب، وهو ضعيف، لأن الشرط ما يُتَصوَّر أن يوجد وأن لا يوجد، فأما ما لا بدّ منه فلا معنى لشرطيته. والمأمور به لا يقع مأموراً إلا عند دوام الأمر وعدم النهي، فكيف يقول: آمرك بشرط أن لا أنهاك؟ فكأنه يقول: آمرك بشرط أن آمرك، وبشرط أن يتعلق الأمر بالمأمور، وبشرط أن يكون الفعل المأمور به حادثاً أو عرضاً أو غير ذلك مما لا بدّ منه. فهذا لا يصلح للشرطية، وليس هذا كالصلاة مع الحَدَث، والسجودِ للصنم، فإن الانقسام يتطرق إليه.

ومن رغب في هذه الطريقة فأقرب العبارات أن يقول: الأمر بالشيءِ قبل وقتِه يجوز أن يبقى حكمه على المأمور إلى وقته، ويجوز أن يُزَال حكمه قبل وقته، فيجوزُ أن يُجعلَ بقاءُ حكمِه شرطاً في الأمر، فيقال: افعل ما أمرتك به إن لم يزل حكم أمري عنك بالنهي [١/ ١١٤] عنه، فإذا نَهىٰ عنه كان قد زال حكم الأمر. فليس منهياً على الوجه الذي أمر به.

الطريقة الثانية: أنا لا نلتزم إظهارَ اختلافِ الوجه، لكن نقول: يجوز أن يقول: ما أمرناك أن تفعله على وجهٍ، فقد نهيناك عن فعله على ذلك الوجه. ولا استحالةَ فيه، إذ ليس المأمور حسنا في عينه، أو لوصفٍ هو عليه، قبل الأمر به، حتى يتناقضَ ذلك، ولا المأمورُ مراداً، حتى يتناقضَ أن يكون مراداً مكروهاً، بل جميع ذلك على أصول المعتزلة، وقد أبطلناه.

فإن قيل: فإذا علم الله تعالى أنه سينهىٰ عنه، فما معنى أمره بالشيء[2] الذي يَعْلَمُ انتفاءَه قطعاً، لعلمِهِ بعواقب الأمور؟

---

(١) في ن هنا سقط بقدر سطر كامل.

(٢) ن: «بالشرط».

قلنا: لا يصح ذلك إن كانت عاقبةُ أمرِه معلومةً للمأمور، أما إذا كان مجهولاً عند المأمور معلوماً عند الآمر، أمكن الأمر، لامتحانِهِ بالعزم، والاشتغال بالاستعداد المانع له من أنواع اللهو والفساد، حتى يتعرّض بالعزم للثواب وبتركه للعقاب، وربما يكون فيه لطفٌ واستصلاح، كما سيأتي تحقيقه في كتاب الأوامر.

والعجب من إنكار المعتزلة ثبوت الأمر بالشرط، مع أنهم جوزوا الوعد من العالِم بعواقب الأمور بالشرط، وقالوا: وَعَدَ الله تعالى على الطاعة ثواباً بشرط عَدَم ما يُحْبِطُها من الفسق والردة، وعلى المعصية عقاباً بشرط خلوّها عما يكفّرها من التوبة. والله تعالى عالم بعاقبة أمرِ من يموت على الردَّة أو التوبة، ثم شرط ذلك في وعده، فلم يَسْتَحِلْ أن يَشْرُط في أمره ونهيه، وتكون شرطيته بالإضافة إلى العبد الجاهل بعاقبة الأمر، فيقول: أثيبك على طاعتك ما لم تحبطْها بالردة. وهو عالم بأنه يُحبِطُ أو لا يحبط. وكذلك يقول: أمرتك بشرط البقاء والقدرة، وبشرط أن لا أنسخ عنك.

المسلك الثاني في إحالة النسخ قبل التمكن: قولهم: الأمر والنهي عندكم كلام الله تعالى القديم. وكيف يكون الكلام الواحِدُ أمراً بالشيء الواحد، ونهياً عنه في وقت واحد، بل كيف يكون الرافع والمرفوع واحداً، والناسخ والمنسوخ كلام الله تعالى؟

قلنا: هذه إشارة إلى إشكالين:

أحدهما: كيفية اتحاد كلام الله تعالى، ولا يختص ذلك بهذه المسألة، بل ذلك عندنا كقولهم: العالِمِيَّةُ حالة واحدة، ينطوى فيها العلم بما لا نهاية له من التفاصيل، وإنما يُحَلُّ إشكاله في الكلام[1].

وأما الثاني: فهو أن كلامه واحد، وهو أمر بالشيء ونهي عن عينه، ولو علم المكلّف ذلك دفعةً واحدةً لما تُصُوِّر منه اعتقادُ الوجوب والعزمُ على الأداء، ولم يكن ذلك منه بأولى من اعتقادِ التحريم والعزمِ على الترك.

فنقول: كلام الله تعالى في نفسه واحد، وهو بالإضافة إلى شيءٍ أمر،

---

(١) أي في علم الكلام. وقد تقدم التنبيه على فساد قول المتكلمين في هذه المسألة.

وبالإضافة إلى شيء خبر. ولكنه إنما يُتَصَوَّر الامتحانُ به إذا سمع المكلف كليهما في وقتين، ولذلك شرطنا التراخي في النسخ، ولو سمع كليهما في وقتٍ واحد لم يجز. وأما [١/ ١١٥] جبريل عليه السلام فإنه يجوز أن يسمعه في وقت واحد، إذ لم يكن هو مكلفاً، ثم يُبَلِّغ الرسول ﷺ في وقتين، إن كان ذلك الرسول داخلاً تحت التكليف، فإن لم يكن فيبلَّغ في وقت واحد، لكن يُؤْمَر بتبليغ الأمة في وقتين، فيأمرهم مطلقاً بالمسالمة وترك قتال الكفار، ومطلقاً باستقبال بيت المقدس في كل صلاة، ثم ينهاهم عنها بعد ذلك، فيقطع عنهم حكم الأمر المطلق، كما يقطع حكم العقد بالفسخ.

ومن أصحابنا من قال: الأمر لا يكون أمراً قبل بلوغ المأمور، فلا يكون أمراً ونهياً في حالةٍ واحدة، بل في حالتين، فهذا أيضاً يقطع التناقض ويدفعه.

ثم الدليلُ القاطع من جهة السمع على جوازه قصةُ إبراهيم عليه السلام، ونسخُ ذبح ولده عنه قبل الفعل، وقوله تعالى: ﴿وفَدَيناه بِذِبْحٍ عظيم﴾ [الصافات: ١٠٧] فقد أُمِرَ بفعل واحد، ولم يقصِّر في البدار والامتثال، ثم نُسِخَ عنه.

وقد اعتاص هذا على القدرية، حتى تعسّفوا في تأويله، وتحزَّبوا فِرَقاً، وطلبوا الخلاص من خمسة أوجه:

أحدها: أن ذلك كان مناماً لا أمراً.

الثاني: أنه كان أمراً، لكن قُصِدَ به تكليفه العزم على الفعل لامتحان سِرِّه في صبره على العزم. فالذبح لم يكن مأموراً به.

الثالث: أنه لم يَنْسَخ الأمر، لكن قَلَبَ الله تعالى عنقه نحاساً أو حديداً فلم ينقطع، فانقطع التكليف لتعذُّره.

الرابع: المنازعة في المأمور، وأن المأمور به كان هو الإضجاع، والتلّ للجبين، وإمرارَ السكّين، دون حقيقة الذبح.

الخامس: جحود النسخ، وأنه ذَبَحَ امتثالاً، فالتأم واندمل.

والذاهبون إلى هذا التأويل اتفقوا على أن إسماعيل ليس بمذبوح، واختلفوا

في كون إبراهيم عليه السلام ذابحاً، فقال قوم: هو ذابحٌ، للقطع، والولد غير مذبوحٍ، لحصول الالتئام. وقال قوم: ذابحٌ لا مذبوحَ له محال. وكل ذلك تعسفٌ وتكلّف.

[الردّ على هذه الأوجه المتقدمة:]

أما الأول: وهو كونه مناماً، فمنام الأنبياء جزء من النبوة، وكانوا يعرفون أمر الله تعالى به. ولقد كانت نبوة جماعةٍ من الأنبياء عليهم السلام بمجرّد المنام. ويدل على فهمِه الأمرَ قول ولده: ﴿**افعلْ ما تؤمر**﴾ [الصافات:١٠٢] ولو لم يؤمر لكان كاذباً، وأنه لا يجوزُ قصد الذبح، والتلّ للجبين، بمنامٍ لا أصل له؛ ولأنه سماه البلاءَ المبين، وأيّ بلاء في المَنام؟ وأيُّ معنى للفداء؟

وأما الثاني: وهو أنه كان مأموراً بالعزم اختباراً، فهو محال، لأن علاّم الغيوب لا يحتاج إلى الاختبار، ولأن الاختبار إنما يحصل بالإيجاب، فإن لم يكن إيجاب لم يحصل اختبار. وقولهم: العزم هو الواجب، محال، لأن العزم على ما ليس بواجبٍ لا يجب، بل هو تابع للمعزومِ عليه، ولا يجب العزمُ ما لم يعتقد وجوبَ المعزوم عليه، ولو لم يكن المعزومُ عليه واجباً لكان إبراهيم عليه السلام أحقّ بمعرفته من القدرية. كيف وقد قال: ﴿**إني أرى في المنام أني أذبحك**﴾ [الصافات:١٠٢] فقال له ولده: ﴿**افعل ما تؤمر**﴾ يعني الذبح. وقوله [١/١١٦] تعالى: ﴿**وتلّه للجبين**﴾ [الصافات:١٠٣] استسلام لفعلِ الذبحِ، لا للعزم.

وأما الثالث: وهو أن الإضجاع بمجرده هو المأمور به، فهو محال، إذ لا يسمى ذلك ذبحاً، ولا هو بلاء، ولا يحتاج إلى الفداء بعد الامتثال.

وأما الرابع: وهو إنكار النسخ، وأنه امتثلَ، لكن انقلبَ عُنُقُه حديداً، ففات التمكّن، فانقطع التكليفُ، فهذا لا يصح على أصولهم، لأن الأمر بالمشروط[1] لا يثبت عندهم، بل إذا علم الله تعالى أنه يقلب عنقه حديداً، فلا يكون آمراً بما يَعْلَمُ امتناعه، فلا يحتاج إلى الفداء، فلا يكون بلاءً في حقه.

وأما الخامس: وهو أنه فَعَلَ والتأم، فهو محال، لأن الفداءَ كيف يُحتاج إليه

---

(١) ن: «بالشرط».

بعد الالتئام؟ ولو صح ذلك لاشتهر، وكان ذلك من الآيات الظاهرة، ولم ينقل ذلك قط، وإنما هو اختراع من القدرية.

فإن قيل: أليس قد قال: ﴿**قد صدقت الرؤيا**﴾؟

قلنا: معناه أنك عَمِلْتَ في مقدماته عَمَلِ مصدِّقٍ بالرؤيا. والتصديقُ غير التحقيق والعمل.

مسألة: [**نسخ بعض العبادة أو شرطها أو سنة من سننها هل هو نسخ لأصلها؟**]:

إذا نُسخ بعض العبادة أو شرطُها، أو سنّةٌ من سننها، كما لو أُسقِطت ركعتان من أربع، أو أُسقِط شرط الطهارة، فقد قال قائلون: هو نسخٌ لبعض العبادة، لا لأصلها؛ وقال قائلون: هو نسخٌ لأصل العبادة. وقال قائلون: نسخُ الشرط ليس نسخاً للأصل، أما نسخُ البعض فهو نسخ للأصل، ولم يسمحوا بتسمية الشرط بعضاً. ومنهم من أطلق ذلك.

وكشفُ الغطاء عندنا أن نقول: إذا أَوْجَبَ أربع ركعات ثم اقتصر على ركعتين: فقد نَسَخَ أصل العبادة، لأن حقيقة النسخ الرفع والتبديل. وقد كان حكمُ الأربع الوجوب، فنُسخ وجوبها بالكلية. والركعتان عبادةٌ أخرى، لا أنها بعضٌ من الأربعة، إذ لو كانت بعضاً لكان من صلى الصبح أربعاً فقد أتى بالواجب وزيادة، كما لو صلى بتسليمتين، وكما لو وجب عليه درهم فتصدق بدرهمين.

فإن قيل: إذا ردّ الأربعَ إلى ركعة، فقد كانت الركعةُ حكمُها أنها غير مجزئةٍ، والآن صارت مجزئة. فهل هذا نسخٌ آخر مع نسخ الأربع؟

قلنا: كونُ الركعة غير مجزئة معناه أن وجودَها كعدمها. وهذا حكم أصليٌّ عقلي، ليس من الشرع[1]. والنسخ هو رفع ما ثبت بالشرع. فإذا لم يُرَدْ بلفظ النسخ إلا الرفعُ كيف كان، من غير نظر إلى المرفوع، فهذا نسخ، لكنّا بيّنّا في حد النسخ خلافَه.

---

(١) أي لأن الأصل في العبادة عدم المشروعية، فما لم يشرع للتعبد لا يجوز التعبُّد به.

وأما إذا أسقطت الطهارة، فقد نُسِخَ وجوب الطهارة، وبقيت الصلاة واجبة. نعم: كان حكم الصلاة بغيرِ طهارةٍ أن لا تجزىء؛ والآن صارت مجزئة. لكن هذا تغييرٌ لحكم أصلي، لا لحكم شرعي[1]، فإن الصلاة بغير طهارة لم تكن مجزئة. لأنها لم تكن مأموراً بها شرعاً.

فإن قيل: كانت صحةُ الصلاة متعلقةً بالطهارة؛ فنُسِخَ تعلق صحتها [١/١١٧] بها شرعاً، فهو نسخُ متعلَّقٌ بنفس العبادة، فالصلاة مع الطهارة غيرُ الصلاةِ مع الحَدَث، كما أن الثلاث غير الأربع. فليكن هذا نسخاً لتلك الصلاة وإيجاباً لغيرها؟

قلنا: لهذا تخيّل قوم أن نسخ شرط العبادة كنسخ البعض. ولا شك أنه لو أوجب الصلاة مع الحدث لكان نسخاً لإيجابها مع الطهارة، وكانت هذه عبادةً أخرى، أما إذا جُوِّزت الصلاة كيف كانت، مع الطهارةِ وغيرِ الطهارةِ، فقد كانت الصلاةُ بغير طهارةٍ غيرَ مجزئةٍ، لبقائها على الحكم الأصلي، إذ لم يؤمر بها، فالآن جُعِلَتْ مجزئة، وارتفع الحكم الأصلي. أما صحة الصلاة وأنها كانت متعلقةً بالطهارة، فنَسخُ هذا التعلق نسخٌ لأصل العبادة، أو نسخٌ لتعلق الصحة، ولمعنى الشرطية؟ هذا فيه نظر، والخطب فيه يسير، فليس يتعلق به كبير فائدة.

وأما إذا نُسِخَتْ سنة من سننها لا يتعلق بها الأجزاء، كالوقوف على يمين الإمام، أو ستر الرأس، فلا شك أن هذا لا يتعرّض للعبادة بالنسخ.

فإذاً: تنقيص[2] مقدار العبادة نسخٌ لأصل العبادة؛ وتنقيص السنّة لا يتعرض للعبادة؛ وتنقيص الشرط فيه نظر، وإذا حُقِّق كان إلحاقه بتنقيص قدر العبادة أولى.

مسألة: [الزيادة على النص هل هو نسخ]:

الزيادة على النص نسخ عند قوم، وليست بنسخ عند قوم.

والمختار عندنا التفصيل: فنقول: يُنظَرُ إلى تعلق الزيادة بالمزيد عليه.

---

(١) كذا في ب. وفي ن: «هذا تغيير الحكم الأصلي لا بحكمٍ شرعي».

(٢) ن: «تنقيص» وكذا في الموضعين الآتيين.

والمراتب فيه ثلاث:

الأولى: أن يعلم أنه لا يتعلق به، كما إذا أوْجَبَ الصلاة والصوم، ثم أوجب الزكاة والحج، لم يتغير حكم المزيد عليه، إذ بقي وجوبُه وإجزاؤُه، والنسخ هو رفع حُكمٍ وتبديلٌ، ولم يرتفع.

الرتبة الثانية: وهي في أقصى البعد عن الأولى: أن تتصل الزيادةُ بالمزيد عليه اتصالَ اتحادٍ يرفع التعدّد والانفصال، كما لو زيد في الصبح ركعتان. فهذا نسخ، إذ كان حكم الركعتين الإجزاء والصحة، وقد ارتفع. نعم: الأربعة استؤنف إيجابها ولم تكن واجبة، وهذا ليس بنسخ، إذ المرفوع هو الحكم الأصلي دون الشرعي.

فإن قيل: اشتملت الأربع على الثنتين، فهما قارّتانِ لم ترتفعا، وضمت إليهما ركعتان.

قلنا: النسخ رفع الحكم، لا رفع المحكوم فيه؛ فقد كان من حكم الركعتين الإجزاء والصحة، وقد ارتفع. كيف وقد بينا أنه ليس الأربَعُ ثلاثاً وزيادة، بل هي نوع آخر، إذ لو كان لكانت الخمسة أربعة وزيادة فإذا أتي بالخمسة فينبغي أن تجزىء، ولا صائر إليه.

الرتبة الثالثة: وهي بين المرتبتين: زيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة في القذف. وليس انفصالُ هذه الزيادة كانفصال الصوم عن الصلاة، ولا اتصالها كاتصال الركعات:

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: هو نسخ.

وليس بصحيح، بل هو بالمنفصل أشبه، لأن الثمانين نُفِيَ وجوبها وإجزاؤها عن نفسها، ووجبت زيادةٌ عليها مع بقائها. فالمائة ثمانون وزيادة، ولذلك [١/١١٨] لا ينتفي الإجزاء عن الثمانين بزيادة عليها، بخلاف الصلاة.

وفائدة هذه المسألة: جوازُ إثبات التغريبِ بخبرِ الواحد[1] عندنا، ومنعُهُ

---

(١) ورد في تغريب البكر إذا زنى الحديث المتقدم أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» وحديث زيد بن =

عندهم، لأن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد.

فإن قيل: قد كانت الثمانون حدّاً كاملاً، فنَسْخُ الاستحقاق لاسم الكمال رفعٌ لحكمه لا محالة.

قلنا: هو رفع، ولكن ليس ذلك حكماً مقصوداً شرعياً، بل المقصود وجودُه وإجزاؤه، وقد بقي كما كان، فلو أَثْبَتَ مثبتٌ كونَه حكماً مقصوداً شرعياً لامتنع نسخه بخبر الواحد، بل هو كما لو أوجب الشرع الصلاةَ فقط، فمن أتى بها فقد أدّى كُليَّةَ ما أوجبه الله تعالى عليه بكماله. فإذا أوجَبَ الصومَ خرجت الصلاة عن كونها كلية الواجب. لكن ليسَ هذا حكماً مقصوداً.

فإن قيل: هو نسخٌ لوجوب الاقتصار على الثمانين، لأن إيجاب الثمانين مانع من الزيادة.

قلنا: ليس منعُ الزيادة بطريق المنطوق، بل بطريق المفهوم، ولا يقولون به، ولا نقول به ههنا.

ثم رفعُ المفهوم كتخصيص العموم، فإنه رفعُ بعض مقتضى اللفظ، فيجوز بخبر الواحد.

ثم إنما يستقيم هذا لو ثبت أنه ورد حكمُ المفهوم واستقرّ، ثم وَرَدَ التغريبُ بعده. وهذا لا سبيل إلى معرفته، بل لعله وَرَدَ بياناً لإسقاط المفهوم متصلاً به، أو قريباً منه.

فإن قيل: التفسيقُ وردُّ الشهادة يتعلق بالثمانين، فإذا زيد عليها زال تعلُّقه

= خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في حديث العسيف «على ابنك جلد مائة وتغريب عام». ولم يأخذ بذلك الحنفية، قالوا: لأن القرآن بيَّن الحدّ بقوله: ﴿**فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [النور: ٢] فجعل الجلدَ كل الواجب، فلو زيد التغريب لكان نسخاً، ولا ينسخ القرآن بخبر الآحاد (انظر شرح فتح القدير على الهداية، ومعه العناية ٥/ ٢٤٠) والغزالي يبين هنا أن زيادة التغريب ليست بنسخ، لكونه شبيهاً بالمنفصل، إذ لو جلده المائة ولم يغرّبه، فالمائة معتدٌّ بها لا يلزم إعادتها إذا أريد إتمام الحدّ بالتغريب، بخلاف الصلاة إذا صلى الظهر ركعتين ثم سلّم، فإذا أراد الإعادة لم يعتد بالركعتين اللتين صلاهما.

بها.

قلنا: يتعلق التفسيق وردّ الشهادة بالقذف لا بالحد، ولو سلّمنا لكان ذاك حكماً تابعاً للحدّ لا مقصوداً. وكان كحِلِّ النكاح بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر من عدّة الوفاة. وتصرُّف الشرع في العدة بردِّها من حولٍ إلى أربعة أشهرٍ وعشرٍ ليس تصرفاً في إباحة النكاح، بل في نفس العدة.

فإن قيل: فلو أَمَرَ بالصلاة مطلقاً، ثم زيد شرط الطهارة، فهل هو نسخ؟

قلنا: نعم، لأنه كان حكمُ الأول إجزاءَ الصلاة بغير طهارة، فنُسِخَ أجزاؤها، وأُمِر بصلاة مع طهارة.

فإن قيل: فيلزمكم المصير إلى إجزاء طواف المحدث، لأنه تعالى قال: ﴿**وليطوّفوا بالبيت العتيق**﴾ [الحج: ٢٩] ولم يشرط الطهارة. والشافعي رحمه الله مَنَع الإجزاء، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» وهو خبر واحد. وأبو حنيفة - رحمه الله - قضىٰ بأن هذا الخبر يؤثّر في إيجاب الطهارة، أما في إبطال الطواف وإجزائه وهو معلوم بالكتاب، فلا.

قلنا: لو استقرَّ قصد العموم في الكتاب، واقتضى إجزاءَ الطواف محدثاً، ومع الطهارة، فاشتراطُ الطهارة رفعٌ ونسخ، ولا يجوز بخبر الواحد، ولكن قوله تعالى: ﴿**وليطوّفوا بالبيت العتيق**﴾ يجوز أن يكون أمراً بأصل الطواف، ويكون بيانُ شروطِهِ موكولاً إلي الرسول عليه السلام، فيكون قوله بياناً وتخصيصاً للعموم لا نسخاً، فإنه نقصان من النص، لا زيادة على النص، لأن عموم النص يقتضى إجزاء الطواف بطهارة وغير طهارة، فأخرج خبر [١/١١٩] الواحد أحد القسمين من لفظ القرآن، فهو نقصانٌ من النصّ لا زيادة عليه.

ويحتمل أن يكون رفعاً إن استقر العموم قطعاً، وبياناً إن لم يستقر. ولا معنى لدعوى استقراره بالتحكم. وهذا نظير قوله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة**﴾ [المجادلة: ٣] فإنه يعمّ المؤمنة وغير المؤمنة. فيجوز تخصيص العموم، إذ قد يراد بالآية ذكرُ أصل الكفارة، ويكون أمراً بأصل الكفارة دون قيودها وشروطها. فلو استقرّ العمومُ، وحَصَلَ القطعُ بكون العموم مراداً، لكان نسخه ورفعه بالقياس وخبر الواحد ممتنعاً.

فإن قيل: فما قولكم في تجويز المسح على الخفين، هل هو نسخٌ لغسل الرجلين؟

قلنا: ليس نسخاً لإجزائه ولا لوجوبه، لكنه نسخٌ لتضييقِ وجوبِه وتعيّنِه، وجاعلٌ إياه أحد الواجبين، ويجوز أن يثبت بخبر الواحد[1].

فإن قيل: فالكتاب أوجبَ غسلَ الرجلين على التضييق؟

قلنا: قد بقي تضييقه في حق من لم يلبس خفاً على الطهارة، وأُخرج من عمومه من لبس الخف على الطهارة، وذلك في ثلاثة أيام، أو يوم وليلة.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، توجب إيقاف الحكم على شهادة شاهدين، فإذا حكم بشاهد ويمين بخبر الواحد فقد رُفعَ إيقاف الحكم، فهو نسخ؟

قلنا: ليس كذلك، فإن الآية لا تقتضي إلا كون الشاهدين حُجَّةٍ، وجواز الحكم بقولهما. أما امتناعُ الحكم بحجةٍ أخرى فليس من الآية، بل هو كالحكمِ بالإقرار. وذكرُ حُجَّةٍ واحدةٍ لا يمنع وجود حجةٍ أخرى. وقولهم: ظاهرُ الآية أن لا حجة سواه: فليس هذا ظَاهِرَ منطوقِهِ[2]. ولا حجة عندهم في المفهوم. ولو كان، فرفع المفهوم رفعُ بعض مقتضى اللفظ. وكلُّ ذلك لو سلِّم استقرارُ المفهوم وثباتُه، وَوَرَدَ خبر الشاهد واليمين بعده، وكل ذلك غير مسلم.

مسألة: [النسخ إلى غير بدل]:

ليس من شرط النسخ إثباتُ بدلٍ عن المنسوخ.

وقال قوم: يمتنع ذلك.

فنقول: يمتنع ذلك عقلاً أو سمعاً؟ ولا يمتنع عقلاً جوازُه، إذ لو امتنع لكان الامتناع لصورته، أو لمخالفتِهِ المصلحة والحكمة. ولا يمتنع لصورته، إذ يقول: قد أوجبت عليك القتال، ونسخته عنك، ورَدَدْتُك إلى ما كان قبلُ من

---

(١) المسح على الخفين يمثل به أهل مصطلح الحديث للمتواتر، فقد رواه سبعون صحابياً.

(٢) ن: «منظومه».

الحكم الأصلي. ولا يمتنع للمصلحة؛ فإن الشرع لا يُبْتَنىٰ عليها عندنا[1]، وإن ابتنى فلا يبعد أن تكون المصلحة في رفعِهِ من غير إثبات بدل. وإن منعوا جوازه سمعاً فهو تحكم، بل نُسِخَ النهيُ عن ادّخار لحوم الأضاحي، وتَقْدِمةُ الصدقة أمام المناجاة، ولا بدل لهما، وإنّ نُسِخَتِ القبلة إلى بدل، ووصية الأقربين إلى بدل. وغير ذلك. وحقيقة النسخ هو الرفع فقط.

أما قوله تعالى: ﴿**ما ننسخْ من آيةٍ أو نُنْسِهَا[2] نأت بخيرٍ منها أو مثلها**﴾ [البقرة: ١٠٦] إن تمسَّكُوا به فالجواب من أوجه:

الأول: أن هذا لا يمنع الجواز عقلاً[3]، وإن مَنَعَ الوقوعَ، عند من يقول بصيغة العموم. ومن لا يقول بها، فلا يلزمه أصلاً.

ومن قال بها فلا يلزمه من هذا أنه لا يجوز في جميع المواضع إلا [١/ ١٢٠] ببدل، بل يتطرق التخصيص إليه، بدليل الأضاحي، والصدقة أمام المناجاة.

ثم ظاهِرُهُ أنه أراد أن نسخ آيةٍ بآيةٍ أخرى مثلها، أما أنه[4] لا يتضمَّن الناسخُ إلا رفعَ المنسوخ، أو يتضمن مع ذلك غيره، فكل ذلك محتمل.

مسألة: [**النسخ بالأخفّ وبالأثقل**]:

قال قوم: يجوز النسخ بالأخف، ولا يجوز بالأثقل.

فنقول: امتناع النسخ بالأثقل عرفتموه عقلاً أو سمعاً؟ ولا يستحيل عقلاً، لأنه لا يمتنع لذاته، ولا للاستصلاح، فإنا ننكره. وإن قلنا به فَلِمَ يستحيل أن تكون المصلحة في التدريج والترقي من الأخف إلى الأثقل، كما كانت المصلحة في ابتداء التكليف ورَفْعِ الحكم الأصلي؟

فإن قيل: إن الله تعالى رؤوف رحيم بعباده، ولا يليق به التشديد.

---

(١) «عندنا» زيادة ثابتة في ن.

(٢) في ن رسمت: «ننساها» بألف بين السين والهاء، ولعله بالهمز، فقد قرأ أبو عمرو وابن كثير «ننسأها» كما ذكره الشوكاني في فتح القدير.

(٣) «عقلاً» ساقط من ب.

(٤) «أما أنه» زيادة ثابتة في ن في الهامش.

قلنا: فينبغي أن لا يليق به ابتداء التكليف، ولا تسليطُ المرضِ والفقرِ وأنواع العذاب على الخلق.

فإن قالوا: إنه يمتنع سمعاً لقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة: ١٨٥] ولقوله تعالى: ﴿**الآن خفّف الله عنكم**﴾[1] [الأنفال: ٦٦] ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم**﴾. [النساء: ٢٨].

قلنا: فينبغي أن يَتْرُكَهُم وإباحة الفعل، ففيه اليسر. ثم ينبغي أن لا ينسخ بالمثل لأنه لا يُسْرَ فيه، إذ اليسر في رفعه إلى غير بدل، أو بالأخفّ. وهذه الآيات وردت في صورٍ خاصّةٍ أريد بها التخفيف، وليس فيه منع إرادة التثقيل والتشديد.

فإن قيل: فقد قال: ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها**﴾ وهذا خيرٌ عام، والخير ما هو خيرٌ لنا، وإلا فالقرآن خيرٌ كله، والخير لنا ما هو الأخفُّ علينا؟

قلنا: لا، بل الخير ما هو أجزل ثواباً وأصلحُ لنا في المآل، وإن كان أثقلَ في الحال.

فإن قيل: لا يمتنع ذلك عقلاً، بل سمعاً، لأنه لم يوجد في الشرع نسخٌ بالأثقل.

قلنا: ليس كذلك، إذ أُمِرَ الصحابةُ أولاً بترك القتال، والإعراض، ثم بِنَصْبِ القتال مع التشديد بِثباتِ الواحدِ للعشرة. وكذلك نُسِخَ التخييرُ بين الصوم والفدية بالإطعام بتعيينِ الصيام، وهو تضييق. وحُرِّمَ الخمرُ، ونكاحُ المتعة، ولحوم[2] الحمر الأهلية، بعد إطلاقها، ونسخ جواز تأخير الصلاة عند الخوف إلى إيجابها أثناء القتال[3]، ونُسِخَ صوم عاشوراءَ بصومِ رَمَضان، وكانت الصلاة ركعتين عند قوم، فنسخت بأربع في الحضر[4].

---

(١) هذه الآية ثابتة في ن دون ب.

(٢) «لحوم» ثابت في ن ساقطة من ب.

(٣) هذه الصورة ساقطة من ب.

(٤) أُلِّفت في حصر الآيات المنسوخة والكلام عليها كتب كثيرة، واختلفت الآراء في كثير =

مسألة: [النسخ في حق من لم يبلغه الخبر]:

اختلفوا في النسخ في حق من لم يبلغه الخبر:

فقال قوم: النسخ حصل في حقه، وإن كان جاهلاً به.

وقال قوم: ما لم يبلغه لا يكون نسخاً في حقه.

والمختار أن للنسخ حقيقةً وهو ارتفاع الحكم السابق، ونتيجةً وهي وجوب القضاء وانتفاءُ الإجزاء بالعمل السابق:

أما حقيقتُه فلا تثبت في حق من لم يبلغه، وهو رفع الحكم، لأن من أُمِرَ باستقبال بيت المقدس فإذا نَزَل النسخ بمكة[1] لم يسقط الأمر عمن هو باليمن في الحال؛ بل هو مأمورٌ بالتمسُّكِ بالأمر السابق، [١/ ١٢١] ولو تَرَكَ لعصى، وإن بان أنه كان منسوخاً. ولا يلزمه استقبال الكعبة، بل لو استقبلها لعصى، وهذا لا يتجه فيه خلاف.

وأما لزوم القضاء للصلاة إذا عَرَف النسخ، فيعرفُ ذلك بدليل نصّ أو قياس، وربما يجب القضاء حيث لا يجب الأداء، كما في الحائض لو صامت عصت، ويجب عليها القضاء، فكذلك يجوز أن يقال: هذا لو استقبل الكعبة عصى، ويلزمه استقبالها في القضاء، وكما نقول في النائم والمغمى عليه إذا تيقّظ وأفاق: يلزمهما قضاء ما لم يكن واجباً، لأن من لا يفهم لا يخاطب.

فإن قيل: إذا علم النسخَ ترك تلك القبلة بالنسخ أو بعلمه بالنسخ؟ والعلمُ بالنسخ لا تأثير له، فدل أن الحكم انقطع بنزول الناسخ، لكنه جاهل به، وهو مخطىء فيه، لكنه معذور.

قلنا: الناسخ هو الرافع، لكن العلمُ شرط، ويحال عند وجود الشرط على الناسخ، ولكن لا نسخ قبل وجود الشرط، لأن الناسخ خطاب، ولا يصير خطاباً في حق من لم يبلغه. وقولهم: إنه مخطىء: محال، لأن اسم الخطأ يطلق على

= منها. وقد حصرها السيوطي في عشرين آية (انظر الإتقان: النوع ٤٧) وقال: الأكثر في القرآن نسخ الأثقل بالأخف.

(١) أي نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال مكة.

من طَلَبَ شيئاً فلم يصبه، أو على من وجب عليه الطلب فقصر، ولا يتحقق شيء منه في محل النزاع.

obeikandl.com

الباب الثاني
في أركان النسخ وشروطه

ويشتمل على تمهيد لمجامع الأركان والشروط، وعلى مسائل تتشعب من أحكام الناسخ والمنسوخ.

أما التمهيد

فاعلم أن أركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه.

فإذا كان النسخُ حقيقتُه رفع الحكم، فالناسخ هو الله تعالى، فإنه الرافع للحكم. والمنسوخُ هو الحكم المرفوع. والمنسوخُ عنه هو المتعبَّد المكلف. والنسخ قوله الدالُّ على رفع الحكم الثابت[1].

وقد يسمى الدليلُ ناسخاً على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخةٌ لتلك.

وقد يسمى الحكم ناسخاً مجازاً، فيقال: صوم رمضانَ ناسخٌ لصوم عاشوراء.

والحقيقة هو الأول، لأن النسخ هو الرفع، والله تعالى هو الرافع بنَصْبِ الدليل على الارتفاع، وبقوله الدال عليه.

وأما مجامع شروطه، فالشروط أربعة:

الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعيًّا، لا عقليّاً أصليّاً، كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات.

الثاني: أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاعُ الحكم بموت المكلّف ليس نسخاً؛ إذ ليس المزيل خطاباً رافعاً لحكم خطاب سابق، ولكنه قد قيل أولاً: الحكم عليك ما دمتَ حيّاً، فوضعُ الحكم قاصرٌ على الحياة، فلا [١/ ١٢٢] يحتاج إلى الرفع.

---

(١) قوله: «والنسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت» هذا فيه نظر فالقول المذكور هو «المنسوخ به» وأما النّسخ فهو الرفع نفسه، والقول أداته ودليله.

الثالث: أن لا يكون الخطاب المرفوعُ حكمُه مقيداً بوقت يقتضى دخوله زوال الحكم، كقوله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ [البقرة: ١٧٨].

الرابع: أن يكون الخطابِ الناسخ متراخياً، لا كقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾[1] [البقرة: ٢٢٢]. وقوله تعالى: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**﴾ [التوبة: ٢٩].

وليس يشترط فيه تسعة أمور:

الأول: أن يكون رافعاً للمثل بالمثل، بل أن يكون رافعاً فقط.

الثاني: لا يشترط ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ، بل يجوز قبل دخول وقته.

الثالث: لا يشترط أن يكون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص، بل يجوز ورود النسخ على الأمر بفعلٍ واحد في وقت واحد.

الرابع: لا يشترط أن يكون نسخُ القرآن بالقرآن، والسنةِ بالسنّةِ، فلا تشترط الجنسية[2]، بل يكفي أن يكون مما يصح النسخ به.

الخامس: لا يشترط أن يكونا نصّين قاطعين؛ إذ يجوز نسخُ خبر الواحد بخبر

---

(١) أي إن النهي عن القربان المذكور في الآية مرفوع بمفهوم الغاية، وهو في الكلام نفسه وليس متراخياً.

(٢) لا يجوز نسخ القرآن بالسنة عند الشافعي. وعليه أكثر الشافعية. بل نُقل إجماعهم عليه.

وهو الحق، وهو أيضاً قول الإمام أحمد، قال: «لا ينسخُ القرآنَ إلا قرآنٌ يجيء بعده» نقله الموفق في روضة الناظر، وارتضاه، وانتصر له. وذلك لأن كلام الله لا ينسخه كلام العباد، وإن كان الرسول ﷺ يتكلم بوحي من الله، لكن ما يقوله ليس في مرتبة قول الله تعالى. فالمسألة راجعة إلى رتب الأدلة. وكذلك يرى الشافعي امتناع نسخ السنة بالقرآن، فإن ورد القرآن بما يخالف السنة فإن النبي ﷺ يسنّ ما يوافق القرآن، وتكون سنته اللاحقة هي الناسخة للسنة السابقة. والخلاف في المسألة مشهور، وانظر رسالة الشافعي، والبحر المحيط للزركشي (٤/١٠٩-١٢٤). ويأتي في كلام المصنف بعد صفحات.

الواحد، وبالمتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد.

السادس: لا يشترط أن يكون الناسخ منقولاً بمثل لفظ المنسوخ، بل أن يكون ثابتاً بأيّ طريق كان، فإن التوجه إلى بيت المقدس لم ينقل إلينا بلفظ القرآن والسنة، وناسخُهُ نصٌّ صريح في القرآن. وكذلك لا يمتنع نسخُ الحكم المنطوق به باجتهاد النبي ﷺ وقياسِه، وإن لم يكن ثابتاً[1] بلفظ ذي صيغةٍ وصورة يجب نقلها.

السابع: لا يشترط أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ، حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنهي، ولا النهي إلا بالأمر، بل يجوز أن ينسخ كلاهما بالإباحة، وأن ينسخَ الواجبُ المضيقُ بالموسّع. وإنما يشترط أن يكون الناسخ رافعاً حكماً من المنسوخ كيف كان.

الثامن: لا يشترط كونهما ثابتين بالنص، بل لو كان بلحن القول وفحواه وظاهره كيف كان[2]، بدليل أن النبي عليه السلام بيّن أن آية وصيةِ الأقارب نُسِخَتْ بقوله: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه أَلَا لا وصيةَ لوارث»[3] مع أن الجمع بين الوصية والميراث ممكن، فليسا متنافيين تنافياً قاطعاً.

التاسع: لا يشترط نسخُ الحكم ببدلٍ أو بما هو أخف، بل يجوز بالمثل، والأثقل، وبغير بدل، كما سبق.

ولنذكر الآن مسائل تتشعب عن النظر في ركني المنسوخ والناسخ، وهي

---

(١) ن: «بياناً» بدل ثابتاً الواردة في ب.

(٢) جواب «لو» لم يرد في ب، ن فينظر ويحرر.

(٣) الصواب أنه لا يلزم أن يكون الحديث ناسخاً للوصية، بل لما كانت آيات المواريث يحتمل أن تكون ناسخة لآية الوصية ويحتمل أن تكون المواريث مضمومةً إلى الوصية، جاء الحديث يعيّن الاحتمال الأول. فيكون من نسخ القرآن بالقرآن لا بالسنة. أما على القول الذي نصره الغزالي من أن الناسخ هو الحديث المذكور فلا يصلح التمثيل به للمسألة. لأن منطوق الحديث يكون هو الناسخ، لا مفهومه، بل يكون مثالاً للوجه الرابع، وحديث «لا وصية لوارث...» يمثل به العلماء لما ثبت صحته بتلقي الأمة له بالقبول، وقد رواه ابن ماجه من حديث أنس، وأحمد والترمذي من حديث أبي أمامة والدارقطني من حديث جابر (الفتح الكبير).

مسألتان في المنسوخ، وأربع مسائل في المنسوخ به.

مسألة: [هل من الأحكام ما هو غير قابلٍ لورود النسخ عليه]:

ما من حكم شرعيّ إلاّ وهو قابل للنسخ، خلافاً للمعتزلة، فإنهم قالوا: من الأفعال ما لها صفاتٌ نفسية تقتضي حسنها أو قبحها، فلا يمكن نسخُها، مثل معرفةِ الله تعالى، والعدل، وشكر المنعم، فلا يجوز نسخ وجوبه؛ ومثل الكفر، والظلم، والكذب، فلا يجوز نسخ تحريمه[1]. وبَنَوْا هذا على تحسين العقل وتقبيحه، وعلى وجوب [١/١٢٣] الأصلح على الله تعالى، وحجروا بسببه على الله تعالى في الأمر والنهي. وربّما بنوا هذا على صحة إسلام الصبي، وأن وجوبه بالعقل، وأن استثناء الصبي عنه غير ممكن.

وهذه أصول أبطلناها، وبيّنّا أنه لا يجب أصل التكليف على الله تعالى، كان فيه صلاحُ العبادِ أو لم يكن. نعم: بعد أنْ كلّفهم لا يمكن أن ينسخ جميع التكاليف، إذ لا يَعْرِفُ النسخَ من لا يعرف الناسخ، وهو الله عزّ وجلّ. ويجب على المكلف معرفةُ النسخ والناسخ، والدليل المنصوب عليه، فيبقى هذا التكليف بالضرورة.

ونسلِّم أيضاً أنه لا يجوز أن يكلّفهم أن لا يعرفوه، وأن يحرِّم عليهم معرفته، لأن قوله: أكلّفك أن لا تعرفني، يتضمّن المعرفة، أي اعرِفْني أني كلفتك أن لا تعرفني، وذلك محال. فيمتنع التكليف به عند من يمنع تكليف المحال.

وكذلك لا يجوز أن يكلفه معرفة شيء من الحوادث على خلاف ما هو به، لأنه محال لا يصح فعله، ولا تركه.

مسألة: [نسخ التلاوة دون الحكم]:

الآيةُ إذا تضمَّنَتْ حكماً يجوز نسخُ تلاوتها دون حكمها، ونسخُ حكمها دون تلاوتها ونسخهما جميعاً.

وظن قوم استحالة ذلك.

---

(١) وهذه الأحكام لا يرد النسخ عليها كذلك عند الحنفية فراجع كتبهم الأصولية، مثلاً: فصول الجصاص ٢/٢٠١.

فنقول: هو جائز عقلاً، وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فإن التلاوةَ، وكِتْبَتَها في القرآن، وانعقادَ الصلاةِ بها، كل ذلك حكمُها، كما أن التحريم والتحليل المفهوم من لفظها حكمها، وكل حكمٍ فهو قابل للنسخ، وهذا حكم، فهو إذن قابل للنسخ.

وقد قال قوم: نسخ التلاوة أصلاً ممتنع، لأنه لو كان المراد منها الحكم لذُكِرَ على لسان رسول الله ﷺ، وما أنزله الله تعالى عليه إلا ليُتلىٰ ويثابَ عليه، فكيف يرفع؟

قلنا: وأيُّ استحالةٍ في أن يكون المقصود مجرّد الحكم دون التلاوة؟ لكن أُنزِلَ على رسول الله ﷺ بلفظ معين؟

فإن قيل: فإن جاز نسخُها فلينسخ الحكم معها، لأن الحكم تَبَعٌ للتلاوة، فكيف يبقى الفرع مع نسخ الأصل؟

قلنا: لا، بل التلاوةُ حكم، وانعقادُ الصلاة بها حكمٌ آخر، فليس بأصلٍ، وإنما الأصلُ دلالتها. وليس في نسخ تلاوتها، والحكم بأن الصلاة لا تنعقدُ بها نسخٌ لدلالتها، فكم من دليلٍ لا يتلىٰ، ولا تنعقد به صلاة! وهذه الآية دليلٌ، لنزولها وورودها، لا لكونها متلوَّةً في القرآن، والنسخ لا يَرْفَعُ ورودها ونزولها، ولا يجعلها كأنها غير واردة، بل يُلحِقها بالوارد الذي لا يتلى. كيف ويجوز أن ينعدم الدليلُ ويبقى المدلول؟! فإن الدليل علامةٌ لا علة، فإذا دلَّ فلا ضرر في انعدامه. كيف والموجِبُ للحكم كلامُ الله تعالى القديم، ولا ينعدم، ولا يتصوَّر رفعه ونسخه! فإذا قلنا: الآية منسوخة، أردنا به انقطاع تعلُّقها عن [١/ ١٢٤] العبد، وارتفاعَ مدلولها وحكْمِها، لا ارتفاع ذاتها.

فإن قيل: نسخُ الحكم مع بقاءِ التلاوةِ متناقض؛ لأنه رفعٌ للمدلول مع بقاء الدليل.

قلنا: إنما يكون دليلاً عند انفكاكه عما يرفع حكمَهُ، فإذا جاء خطابٌ ناسخٌ لحكمه زال شرط دلالته.

ثم الذي يدل على وقوعه سمعاً قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعامُ مسكينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية. وقد بقيتْ تلاوتُها، ونُسِخَ حكمها بتعيين الصوم.

والوصية للوالدين والأقربين متلوّة في القرآن، وحكمُها منسوخٌ بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» ونُسِخ تقديم الصدقة أمامَ المناجاةِ، والتلاوةُ باقية. ونُسِخَ التربُّص حولاً عن المتوفى عنها زوجها، والحبس والأذى عن اللاتي يأتين الفاحشة، بالجلد والرجم، مع بقاء التلاوة.

وأما نسخُ التلاوة: فقد تظاهرت الأخبار بنسخ تلاوة آية الرجم، مع بقاء حكمها، وهي قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زَنَيا فارجموهما ألبتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»[1].

واشتهر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزلت «عشر رضعات محرِّمات، فنسخن بخمس»[2]. وليس ذلك في الكتاب.

مسألة: [نسخ القرآن بالسنة، وعكسه]:

يجوز نسخ القرآن بالسنة، والسّنةِ القرآن، لأن الكل من عند الله عزّ وجلّ، فما المانع منه؟ ولم يعتبر التجانسُ، مع أن العقل لا يحيله. كيف وقد دلّ السمعُ على وقوعه، إذ التوجُّه إلى بيت المقدس ليس في القرآن، وهو في السنة، وناسخه في القرآن. وكذلك قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] نسخٌ لتحريم المباشرة، وليس التحريم في القرآن. ونسخُ صومِ عاشوراءَ بصوم رمضانَ، وكان عاشوراءُ ثابتاً بالسنّة. وصلاةُ الخوف وردت في القرآن ناسخةً لما ثبت في السّنة من جوازِ تأخيرِها إلى انجلاء القتال، حتى قال

---

(١) الخبر عن كون هذا القول آية منسوخة رواه الإمام مالك في كتاب الحدود من موطئه (الحديث ٩)، إلى قوله: «ألبتة» ورواه بكماله الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٣٢) من حديث أبيّ بن كعب، وفيه أنها من سورة الأحزاب. وورد عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنكارها، كما في مسند أحمد (٥/ ١٨٣). وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق أُبيّ بن كعب وغيره. كما في الإتقان (النوع ٤٧) وقول المصنف «تظاهرت الأخبار بذلك» من باب الوهم.

(٢) الرواية عن عائشة رضي الله عنها أخرجها مسلم (ح١٤٥٢) مالك آخر باب الرضاع من موطئِهِ وقال: ليس على هذا العمل. وأخرجها مسلم (ح١٤٥٢) كما في الإتقان (٢/ ٧١٨) في النوع ٤٧ وقول المصنف «تظاهرت الأخبار بذلك» وهم.

عليه السلام يوم الخندق، وقد أخّر الصلاة: «حشا الله قبورهم ناراً»[1] لحبسهم له عن الصلاة. وكذلك قوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] نسخ لما قرّره عليه السلام من العهد والصلح.

وأما نسخ القرآن بالسنة فنسخُ الوصيةِ للوالدين والأقربين بقوله ﷺ «ألا لاوصية لوارث» لأن آية الميراث لا تمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ الجمع ممكن. وكذلك قال ﷺ: «قد جعل الله لهنّ سبيلاً: البِكْرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، والثّيب بالثيب جلدُ مائةٍ والرجم»[2] فهو ناسخ لإمساكهن في البيوت.

وهذا فيه نظر، لأنه ﷺ بيّن أن آيةَ الميراث نسخت آية الوصية، ولم ينسخها هو بنفسه ﷺ، وبيّن أن اللهَ تعالى جعل لهن سبيلاً، وكان قد وَعَدَ الله تعالى به، فقال: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [النساء: ١٥].

فإن قيل: قال الشافعي رحمه الله: لا يجوزُ نسخ السنةِ بالقرآن، كما لا يجوز نسخُ القرآن بالسنة[3]. وهو أجلّ من أن لا يعرف هذه الوجوه في النسخ، فكأنه يقول: إنما [١/ ١٢٥] تلتغي[4] السنة بالسنة، إذ يرفع النبيُّ ﷺ سنته بسنتِه، ويكون هو مبيّناً لكلام نفسه وللقرآن، ولا يكون القرآنُ مبيناً للسنّة، وحيث لا يصادف ذلك فلأنه لم ينقل، وإلا فلم يقع النسخ إلا كذلك.

قلنا: هذا إن كان في جوازِه عقلاً[5] فلا يخفى أنه يفهم من القرآن وجوبُ

---

(١) رواه أحمد ومسلم (ك المساجد الحديث ٢٠٦) ونص مسلم عن علي رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً».

(٢) حديث «خذوا عني... قد جعل الله لهن سبيلاً» أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (الفتح الكبير).

(٣) انظر كلامه هذا في باب النسخ من «الرسالة» (ص١٠٨) وقد تقدم قريباً في الحاشية أن الإمام أحمد وافق الشافعي في ذلك.

(٤) ن: «تنتفي».

(٥) تقدّم قريباً وجه كلام الإمام الشافعي رحمه الله في الحاشية، وترجيح كونه هو الصواب.

التحوُّل إلى الكعبة، وإن كان التوجُّه إلى بيت المقدس ثابتاً بالسنة، وكذلك عكسُه ممكن. وإن كان يقول: لم يقع هذا، فقد نَقَلْنَا وقوعه، ولا حاجة إلى تقدير سنةٍ خافيةٍ مندرسة؛ إذ لا ضرورة في هذا التقدير. والحكم بأن ذلك لم يقع أصلاً تحكُّمٌ محض، وإن قال الأكثر: كان ذلك، فربما لا ينازَع فيه.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿**قال الذين لا يرجونَ لقاءَنا ائتِ بقرآنٍ غيرِ هذا أو بَدِّلْهُ قُلْ ما يكونُ لي أن أُبدِّلَهُ من تلقاء نفسي إن أتَّبعُ إلا ما يوحى إليّ**﴾ [يونس: ١٥] فدلّ أنه لا يُنْسَخُ القرآن بالسنة.

قلنا: لا خلافَ في أنه لا يَنْسَخُ من تلقاء نفسه، بل بوحيٍ يوحى إليه، لكن لا يكونُ بنظمِ القرآن. وإن جوَّزنا النسخَ بالاجتهاد، فالإذْنُ في الاجتهاد يكون من الله عز وجل كالإذن في النسخ[1]. والحقيقة أن الناسخ هو الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ.

والمقصود أنه ليس من شرطِهِ أن يُنْسَخَ حكمُ القرآن بقرآن، بل على لسان رسوله ﷺ بوحي ليس بقرآن. وكلام الله تعالى واحد، هو الناسخُ باعتبار، والمنسوخُ باعتبارٍ، وليس له كلامانِ أحدهما قرآن والآخر ليس بقرآن[2]، وإنما الاختلاف في العبارات: فربما دلَّ على كلامِهِ بلفظٍ منظوم يأمُرُنا بتلاوته، فيسمى قرآناً، وربما دل بغير لفظٍ متلوٍّ فيسمى سنة، والكل مسموعٌ من الرسول عليه السلام، والناسخ هو الله تعالى في كل حال.

على أنهم طالبُوهُ بقرآنٍ مثلِ هذا القرآن، فقال: لا أقدر عليه من تلقاء نفسي، وما طالبوه بحكم غير ذلك، فأين هذا من نسخ القرآن بالسنة وامتناعه؟

---

(١) قوله: «كالإذن في النسخ» سقط من ب. وهو ثابت في ن.

(٢) هذا من تخرّصات أهل الكلام النفسي، بل كلام الله متعدد، فالقرآن غير التوراة، وغير الإنجيل، والسّنة غيرها وهي كلام النبي ﷺ. وقد قال الله تعالى: ﴿**قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي...**﴾ الآية. [من سورة الكهف: ١٠٩] وقد نبهنا إلى هذا في موضع سابق ومن العجب هنا عدم تفريق المصنف بين كلام الله تعالى وكلام رسوله، بل جعلهما شيئاً واحداً وهو غلط كبير. وهذا لازم لأهل نظرية «الكلام النفسي».

احتجوا بقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو نُنْسِها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلها﴾ [البقرة: ١٠٦] بيّن أن الآية لا تُنسخ إلا بمثلها، أو بخير منها. فالسنة لا تكون مثلها. ثم تَمَدَّح وقال: ﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ بيّن أنه لا يقدر عليه غيره.

قلنا: قد حققنا أن الناسخ هو الله تعالى، وأنه المُظْهِرُ له على لسان رسوله ﷺ، المفهم إيّانا بواسطتِهِ نَسخَ كتابه، ولا يقدر عليه غيرُه.

ثم لو نَسَخَ الله تعالى آية على لسان رسوله ﷺ، ثم أتى بآية أخرى مثلها، كان قد حقَّق وعده، فلم يشترط أن تكون الآية الأخرى هي الناسخة للأولى.

ثم نقول: ليس المراد الإتيان بقرآن آخر خيرٍ منها، لأن القرآن لا يوصف بكون بعضِه خيراً من البعض[1]، كيفما قُدِّرَ قديماً أو مخلوقاً، بل معناه أن يأتي بعملٍ خير من ذلك العمل لكونه أخف منه، أو لكونه أجزل ثواباً. [١/١٢٦]

مسألة: [نسخ الإجماع والنسخ به]:

الإجماع لا ينسخ به[2] إذ لا نسخَ بعد انقطاع الوحي[3]، وما نُسِخَ بالإجماعِ

---

(١) بل بعض القرآن خير من بعض، وإن كان خيراً كله، وقد ورد عن النبي ﷺ تفضيل الفاتحة وآية الكرسي وسورة قل هو الله أحد وغير ذلك وهو أمرٌ متواتر معنىً. وهذا القول الذي قاله الغزالي هنا جرى فيه على قول إمامِهِ الأشعري والباقلاني، وقال بمثله القرطبي. وقيل إنه أيضا قول مالك. على أن الغزالي ذهب إلى خلاف هذا في كتابه جواهر القرآن، فقد قال بالتفضيل، ومن جملة كلامه فيه «لعلّك تقول: قد أشرتَ إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض، والكلام كلام الله، فكيف يفارق بعضه بعضاً؟! فاعلم أن نور البصيرة. إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات، وبين سورة الإخلاص وسورة تبّت... فقلّد صاحب الرسالة ﷺ، فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال «فاتحة الكتاب أفضل سورة القرآن» و «آية الكرسي سيّدة آية القرآن» و «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» (الإتقان للسيوطي: النوع ٧٣).

(٢) كذا في ن. والذي في ب «الإجماع لا ينسخ به».

(٣) لا ينعقد الإجماع في زمن النبي ﷺ، لأن الحجة في زمانه بقوله (هامش ن) على أن الإجماعات الناجمة عن رعاية المصلحة فقط يمكن نسخها بالإجماع.

فالإجماعُ يدل على ناسخٍ قد سَبَقَ في زمانِ نزول الوحي، من كتابٍ أو سنة.

[مسألة: نسخ المتواتر بالآحاد:]

أما السنة فينسخ المتواتر منها بالمتواتر، والآحادُ بالآحاد.

أما نسخُ المتواتِر منها بالآحاد فاختلفوا في وقوعه سمعاً، وجوازِه عقلاً، فقال قوم: وَقَعَ ذلك سمعاً، فإن أهل مسجد قباء تحوّلوا إلى الكعبة بقول واحدٍ أخبرهم[1]، وكان ذلك ثابتاً بطريق قاطع، فقبلوا نسخَهُ عن الواحد[2].

والمختار جوازُ ذلك عقلاً لو تُعُبِّدَ به، ووقوعُه سمعاً في زمان رسول الله ﷺ، بدليل قصة قباء، وبدليل أنه كان يُنْفِذُ آحادَ الولاةِ إلى الأطراف، وكانوا يبلّغون الناسخ والمنسوخ جميعاً. ولكن ذلك ممتنع بعد وفاتِه، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلومَ لا يُرْفَعُ بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزِهِ من السلف والخلف، والعمل بخبرِ الواحِد تُلُقِّي من الصحابة. وذلك فيما لا يرفع قاطعاً. بل ذهب الخوارج إلى منع نسخ القرآن بالخبر المتواتر، حتى إنهم قالوا: رَجْمُ ماعزٍ، وإن كان متواتراً، لا يصلح لنسخ القرآن[3].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وإن تواترت.

وليس ذلك بمحال، أن يقال: تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد في زمان نزول الوحي، وحرمنا ذلك بعده.

فإن قيل: كيف يجوز ذلك عقلاً، وهو رفعُ القاطع بالظنّ؟ وأما حديث قباء فلعله انضم إليه من القرائن ما أورث العلم.

---

(١) قصة تحوُّل أهل قباء، انظرها في تفسير ابن كثير وتفسير القرطبي وغيرهما عند قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٢) وقدّم الموفق في الروضة أن ذلك غير جائز، لإجماع الصحابة عليه، وقول عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت» رواه مسلم.

(٣) فهم لا يرون رجم المحصن أصلاً بناءً على ذلك. وإن تواتر الخبر أن النبي ﷺ رجم ماعزاً. وذلك أنهم قالوا: القرآن جعل حد الزانية والزاني مائة جلدة، فهذا حدّ كل زان بكراً أو ثيباً. وانظر المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٧ ط٣).

قلنا: تقدير قرائنَ معرِّفةٍ توجب إبطال أخبار الآحاد، وحملَ عمل الصحابة على المعرفة بالقرائن، ولا سبيل إلى وضع ما لم ينقل. وأما قولهم إنه رفعٌ للقاطع بالظن، فباطل. إذ لو كان كذلك لقطعنا بكذِبِ الناقل. ولسنا نقطع به، بل نجوِّز صِدْقَهُ، وإنما هو مقطوع به بشرط أن لا يرد خَبَرٌ ينسخه، كما أن البراءة الأصلية مقطوع بها، وترتفع بخبر الواحد، لأنها تفيد القطع بشرط عدم خبر الواحد.

فإن قيل: بم تنكرون على من يَقْطَعُ بكونه كاذباً، لأن الرسول عليه السلام أشاع الحكم، فلو ثبت نسخه للزمه الإشاعة؟

قلنا: ولِمَ يستحيل أن يُشِيعَ الحكْمَ، ويكِلَ النسخ إلى الآحاد[1]، كما يُشِيع العموم، ويَكِلُ التخصيص إلى المخصِّص؟

مسألة: [**نسخ المتواتر بالقياس**]:

لا يجوز نسخُ القاطعِ المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد على اختلافِ مراتبه جلياً كان أو خفيّاً.

هذا ما قطع به الجمهور إلا شذوذاً منهم، قالوا: ما جاز التخصيصُ به جاز النسخ به.

وهو منقوض بدليل العقل، وبالإجماع، وبخبر الواحد. فالتخصيص بجميع ذلك جائزٌ دون النسخ. ثم كيف يتساويان والتخصيصُ بيان، والنسخُ رفع؛ والبيانُ تقرير، والرفع إبطال؟

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز النسخ بالقياس الجليّ.

ونحن [١/ ١٢٧] نقول: لفظ «الجليّ» مبهم، فإن أرادوا المقطوع به فهو صحيح، وأما المظنون فلا.

وما يتوهم القطع به على ثلاث مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النص، وأوضحُ منه، كقوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أفّ**﴾ [الإسراء: ١٧] فإن تحريم الضرب مدرك منه قطعاً، فلو كان ورد

---

(١) كذا في ب، وفي ن: «ويكل النسخ إلى الاجتهاد».

نص بإباحة الضرب لكان هذا ناسخاً، لأنه أظهر من المنطوق به. وفي درجته قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره﴾ الآية [الزلزلة: ٧] في أن ما هو فوق الذرة كذلك. وكذلك قوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١] في أن للأب الثلثين.

الرتبة الثانية: لو ورد نص بأن العتق لا يسري في الأمة، ثم ورد قوله ﷺ: «من أعتق شِركاً له في عبد قوّم عليه الباقي» لقضينا بسراية عتق الأمة، قياساً على العبد، لأنه مقطوع به، إذ عُلِمَ قطعاً أنَّ قصدَ الشارع إلى «المملوك» لكونه مملوكاً.

الرتبة الثالثة: أن يرد النص مثلاً بإباحة النبيذ، ثم يقول الشارع: حرَّمتُ الخمرَ لشدّتها، فينسخ إباحةَ النبيذ بقياسه على الخمر إن تُعُبِّدْنا بالقياس.

وقال قوم: وإن لم نُتَعَبّد بالقياس نَسخْنا أيضاً، إذ لا فرق بين قوله: حرَّمْتُ كل مُشتدٍّ[1]، وبين قوله: حرّمت الخمر لشدتها. ولذلك أقرّ النظّام بالعلة المنصوصة[2]، وإن كان منكراً لأصل القياس. وسنبيّن أنه إن لم نتعبّد بالقياس فقوله: «حرمت الخمر عليكم لشدتها» ليس قاطعاً في تحريم النبيذ، بل يجوز أن تكون العلة شِدَّة الخمر خاصّةً، كما تكون العلة في الرجم زنا المحصن خاصة.

والمقصود أن القاطع لا يرفع بالظن، بل بالقاطع.

فإن قيل: استحالة رفعه بالمظنون عقليٌّ أو سمعي؟.

قلنا: الصحيح أنه سمعي، إذ لا يستحيل عقلاً أن يقال: تعبدناكم بنسخ النص بالقياس على نص آخر. نعم: يستحيل أن نُتَعبَّد بنسخ النص بقياس مستنبط من عين ذلك النص، لأن ذلك يؤدى إلى أن يصير هو مناقضاً لنفسه، فيكون واجباً العملُ به وساقطاً العملُ به.

فإن قيل: فما الدليل على امتناعه سمعاً؟

---

(١) كذا في ن، وفي ب: «كل مُنْتَبَذٍ».

قلنا: يدلّ عليه الإجماعُ على بطلان كلِّ قياس مخالِفٍ للنص، وقولُ معاذ رضي الله عنه «أجتهدُ رأيي»[1] بعد فقد النص وتزكيةُ رسول الله ﷺ له، وإجماعُ الصحابة على ترك القياس بأخبار الآحاد، فكيف بالنصِّ القاطع المتواتر؟ واشتهارُ قولهم عند سماع خبر الواحد: لولا هذا لقضينا برأينا، ولأن دلالةَ النصّ قاطع في المنصوص، ودلالة الأصل على الفرع مظنون، فكيف يترك الأقوى بالأضعف؟ وهذا مستند الصحابة في إجماعهم على ترك القياس بالنص.

فإن قيل: إذا تناقض قاطعان، وأشكل المتأخر، فهل يثبتُ تأخُّر أحدِهما بقول الواحد، حتى يكون هو الناسخ؟

قلنا: يحتمل أن يقال ذلك، لأنه إذا ثبت الإحصان بقول اثنين، مع أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة، دلّ على أنه [١/١٢٨] لا يحتاط للشرط بما يحتاط به للمشروط؛ ويحتمل أن يقال: النسخُ إذا كان بالمتأخِّر، والمنسوخ قاطع، فلا يكفي فيه قول الواحد. فهذا في محل الاجتهاد.

والأظهر قبوله، لأن أحد النصين منسوخٌ قطعاً، وإنما هذا مطلوبٌ للتعيين[2].

مسألة: [النسخ هل يثبت بخبر الصحابي]:

لا يُنسخ حكمٌ بقول الصحابي: نُسِخَ حكم كذا، ما لم يقل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نسخْتُ حُكْمَ كذا، فإذا قال ذلك نُظِر في الحكم: إن كان ثابتاً بخبر الواحد صار منسوخاً بقوله، وإن كان قاطعاً فلا. أما قوله: نُسِخَ حكم كذا، فلا يُقْبَل قطعاً[3]، فلعله ظنّ ما ليسَ بناسخ ناسخاً، فقد ظن قومٌ أن الزيادة على النص نسخ، وكذلك في مسائل.

وقال قوم: إن ذَكَرَ لنا ما هو الناسخ عنده لم نقلّده، لكن نظرنا فيه، وإن أطلق فنحمله على أنه لم يطلق إلا عن معرفةٍ قطعية.

وهذا فاسد، بل الصحيح أنه إن ذَكَرَ الناسخ تأملنا فيه، وقضينا برأينا، وإن

---

(١) قول معاذ: «أجتهد رأيي» أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) كذا في ن، وفي ب: «وإنما هذا مطلوب قبوله للتعيين».

(٣) قوله: «قطعاً» ليس في ن.

لم يذكر لم نقلده، وجوّزنا أن يقول ذلك عن اجتهادٍ ينفرد به. هذا ما ذكره القاضي رحمه الله.

والأصحُّ عندنا أن نقبل، كقول الصحابي: أمر [ﷺ] بكذا، ونَهى عن كذا، فإن ذلك يقبل، كما سنذكره في كتاب الأخبار[1]. ولا فرق بين اللفظين.

فإن قيل: قالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ إلاّ وقد أُحِلّتْ له النساء اللاتي حُظِرنَ عليه بقوله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ [الأحزاب: ٣٣] فقُبِل ذلك منها.

قلنا: ليس ذلك مرضيّاً عندنا، ومَنْ قَبِلَ فإنما قَبِل ذلك للدليل الناسخ، ورآه صالحاً للنسخ، ولم يقلِّد مذهَبَها.

خاتمة الكتاب

فيما يعرف به تاريخ الناسخ

اعلم أنه إذا تناقَضَ نَصّان فالناسخُ هو المتأخر. ولا يعرف تأخُّره بدليل العقل، ولا بقياس الشرع، بل بمجرد النّقل. وذلك بطرق:

الأول: أن يكون في اللفظ ما يدلُّ عليه، كقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي، فالآن ادخروها»[2] وكقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[3].

الثاني: أن تجمع الأمة في حكمٍ على أنه المنسوخ، وأن ناسخه الآخر.

الثالث: أن يَذْكُرَ الراوي التاريخ. مثل أن يقول: سمعت عام الخندق، أو عام الفتح، وكان المنسوخُ معلوماً قبله. ولا فرق بين أن يروي الناسخَ

---

(١) انظر (ب١/ ١٢٨).

(٢) حديث: «كنت نهيتكم عن ادخار...» أخرجه مسلم من حديث بريدة (المعتبر ص٢٠٤).

(٣) حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم من حديث بريدة (المعتبر ص٢٠٤) وهو والذي قبله حديث واحد.

والمنسوخَ راوٍ واحد، أو راويان[1].

ولا يثبت التأخر[2] بطرق:

الأول: أن يقول الصحابي: كان الحكم علينا كذا، ثم نسخ، لأنه ربما قاله عن اجتهاد.

الثاني: أن يكون أحدهما مثبَتاً في المصحف بعد الآخر، لأن السور والآيات ليس إثباتها على ترتيب النزول، بل ربما قُدِّم المتأخر [١/ ١٢٩].

الثالث: أن يكون راويه من أحداثِ الصَّحابة، فقد ينقل الصبي عمن تقدّمت صحبته، وقد ينقل الأكابر عن الأصاغر، وعكسه.

الرابع: أن يكون الراوي أسلم عام الفتح، ولم يقل: إني سمعت عام الفتح، إذ لعله سمع في حالة كفره ثم روىٰ بعد الإسلام، أو سمع ممن سبق بالإسلام.

الخامس: أن يكون الراوي قد انقطعتْ صحبته، فربما يُظَنُّ أن حديثه مقدَّم على حديث من بقيت صحبته. وليس من ضرورة من تأخرت صحبته أن يكون حديثُه متأخراً عن وقت انقطاع صحبة غيره.

السادس: أن يكون أحدُ الخبرين على وفقِ قضيةِ العقل والبراءةِ الأصلية، فربما يُظَنّ تقدمه، ولا يلزم ذلك، كقوله ﷺ: «لا وضوءَ مما مسَّته النار» ولا يلزم ان يكون متقدماً على إيجاب الوضوء مما مست النار، إذ يُحتَمَلُ أنه أوجب ثم نَسَخ. والله أعلم.

وقد فرغنا من الأصل الأول من الأصول الأربعة - وهو الكتاب - ويتلوه القول في سنة رسول الله ﷺ.

---

(١) ويمكن أن يضاف: أن يكون تاريخ نزول كل من الآيتين المتعارضتين معلومًا، فتكون المتأخرة ناسخة.

(٢) في ب بدله: «التاريخ».

الأصل الثاني من أصول الأدلة

سنة رسول الله ﷺ

وقول رسول الله ﷺ حجّةٌ، لدلالة المعجزةِ على صدقه، ولأمرِ الله تعالى إيانا باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤] لكن بعضُ الوحى يُتْلىٰ فيسمى كتاباً، وبعضُه لا يتلى، وهو السنة.

وقولُ رسول الله ﷺ حجةٌ على من سمعه شفاهاً، فأما نحن فلا يبلغنا قوله إلا على لسان المخبرين، إما على سبيل التواتر، وإما بطريق الآحاد. فلذلك اشتمل الكلام في هذا الأصل على مقدمة، وقسمين: قسم في أخبار التواتر، وقسم في أخبار الآحاد. ويشتمل كل قسم على أبواب.

أما المقدمة

ففي بيان ألفاظ الصحابة، رضي الله عنهم، في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ، وهي على خمس مراتب:

الأولى: وهي أقواها، أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني.

فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال، وهو الأصل في الرواية والتبليغ. قال ﷺ: «نضّر اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي، فوعاها، فأداها كما سمعها - الحديث»[1].

الثانية: أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، أو أخبر، أو حدّث[2].

فهذا ظاهره النقلُ إذا صدر من الصحابي، وليس نصّاً صريحاً، إذ قد يقول الواحد منا: «قال رسول الله ﷺ» اعتماداً على ما نُقِل إليه، وإن لم [١/ ١٣٠] يسمعه منه. فلا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتماداً على ما بَلَغَهُ تواتراً، أو بلغه على لسان من يثق به.

ودليل الاحتمال ما روىٰ أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له» فلما استُكشِف قال: حدثني به الفضل بن عباس. فأرسل الخبرَ أوّلاً ولم يصرّح. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الرّبا في النسيئة»[3] فلما روجع فيه أخْبَرَ أنه سمعه من أسامة بن زيد. إلا أن هذا - وإن كان محتملاً - فهو بعيد، بل الظاهر أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فما يقوله إلا وقد سمع رسول الله ﷺ، بخلافِ من لم يعاصرْ إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فإن قرينةَ حالِهِ تُعرِّف أنه لم يسمع، ولا

---

(١) حديث «نضّر الله امرأ سمع...» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث زيد بن ثابت. وحسّنه الترمذي. ورواه الترمذي أيضاً من حديث ابن مسعود، وقال: حسن صحيح (المعتبر ص١٣٠).

(٢) كذا في ب. وفي ن: «أو أخبرنا أو حدّثنا». وهو خطأ.

(٣) حديث «إنما الربا في النسيئة» أخرجه أحمد ومسلم (الفتح الكبير).

يوهم إطلاقه السماع، بخلاف الصحابي، فإنه إذا قال: قال رسول الله ﷺ، أوهم السماع، فلا يُقدِم عليه إلا عن سماعٍ. هذا هو الظاهر. وجميع الأخبار إنما نقلت إلينا كذلك، إذ يقال: قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ؛ قال عمر: قال رسول الله ﷺ، فلا نفهم من ذلك إلا السماع.

الثالثة: أن يقول الصحابي: أَمَرَ رسول الله ﷺ بكذا، أو نهىٰ عن كذا.

فهذا يتطرّق إليه احتمالان: أحدهما في سماعه، كما في قوله: «قال». والثاني: في الأمر، إذ ربما يرى ما ليس بأمرٍ أمراً، فقد اختلف الناس في أن قوله: «افعل» هو للأمر. فلأجل هذا قال بعض أهل الظاهر: لا حجة فيه ما لم يَنْقُلِ اللفظ.

والصحيح أنه لا يُظَنُّ بالصحابي إطلاقُ ذلك إلا إذا علم تحقيقاً أنه أمر بذلك، بأن يسمعه يقول «أمرتكم بكذا» أو يقول: «افعلوا» وينضمَّ إليه من القرائن ما يعرِّفه كونه أمراً، ويُدرِكَ ضرورةً قصدَهُ إلى الأمر. أما احتمال بنائِهِ الأمر على الغلط والوهم، فلا نطرِّقُهُ إلى الصحابة بغير ضرورة، بل نَحمِل ظاهرَ قولِهم وفعلهم على السلامة ما أمكن. ولهذا لو قال: «قال رسول الله ﷺ كذا. ولكن شَرَطَ شرطاً، ووقَّت وقتاً» فيلزمنا اتباعُه. ولا يجوز أن نقول: لعله غَلِطَ في فهم الشرط والتأقيت، ورأى ما ليس بشرطٍ شَرْطاً. ولهذا يجب أن يقبل قول الصحابي: نَسَخَ حُكْمَ كذا، وإلا فلا فرق بين قوله نَسَخَ، وقوله: أَمَر، ولذلك قال عليّ رضي الله عنه، وأطلق «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناكِثينَ والمارقينَ والقاسطين» ولا يظن بمثله أن يقول: أُمِرْتُ، إلا على مستند يقتضي الأمر.

ويتطرق إليه احتمال ثالث في عمومه وخصوصه، حتى ظنَّ قومٌ أن مطلق هذا يقتضي أمر جميع الأمة. والصحيح أنّ من يقول بصيغة العموم أيضاً [١/ ١٣١] ينبغي أن يتوّقف في هذا، إذ يحتمل أن يكون ما سَمِعَهُ أمراً للأمة، أو لطائفة، أو لشخص بعينه. وكل ذلك يبيح له أن يقول: «أَمَرَ». فيتُوقَّف فيه على الدليل. لكن يدل عليه أن أمْرَهُ للواحدِ أمرٌ للجماعة، إلا إذا كان لوصفٍ يخصُّه، من

حضر[1]، ولو كان كذلك لصرَّحَ به الصحابي، كقوله: «أُمِرْنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزِع خفافَنَا ثلاثَةَ أيام ولياليَهُنّ» نعم، لو قال: «أُمرنا بكذا» وعلم من عادة الصحابي أنه لا يطلقه إلا في أمر الأمة، حُمِل عليه، وإلا احتمل أن يكون أمراً للأمة، أو له، أو لطائفة.

الرابعة: أن يقول: أُمِرْنا بكذا، ونهينا عن كذا.

فيتطرق إليه ما سبق من الاحتمالات الثلاثة، واحتمال رابع وهو الآمر؛ فإنه لا يدرىٰ أنه رسول الله ﷺ، أو غيره من الأئمة والعلماء.

فقال قوم: لا حجة فيه، فإنه محتمِل. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يُحمَل إلا على أمر الله تعالى أو أمر رسوله ﷺ، لأنه يريد به إثبات شرع وإقامةَ حُجَّةٍ، فلا يحمل على قول من لا حجة في قوله[2].

وفي معناه **قوله**: من السنة كذا، والسنة جارية بكذا.

فالظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه، دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته[3].

ولا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعد وفاته.

أما التابعيّ إذا قال: «أُمِرْنا» احتمل أمرَ رسول الله ﷺ، وأمرَ الأمة بأجمعها، والحجةُ حاصلة به. ويحتمِل أمرَ الصحابة. لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد مَنْ تجب طاعته. ولكن الاحتمال في قول التابعيّ أظهر منه في قول الصحابي.

الخامسة: أن يقول: كانوا يفعلون كذا، فإن أضافَ ذلك إلى زمن الرسول

---

(١) كذا في ب، وفي ن: «أو حيض».

(٢) هذا مبني على مذهب الشافعي أن قول الصحابي ليس حجة، أما من قال إن قوله حجة، وخاصة إن كان قولَ أحد الراشدين، أو قول أبي بكر أو عمر. أما إن قيل: أمر الراشدين حجّة، فيبقى الاحتمال قائماً. وانظر رسالة (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة) وهي مطبوعة بتحقيقنا.

(٣) انظر الملاحظة السابقة. وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» فسمى أمرهم سنة. وقال علي في جلد عمر شارب الخمر ثمانين. إنه سنّةٌ.

عليه السلام، فهو دليل على جواز الفعل، لأن ذكره في معرض الحجّة يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله ﷺ وسَكَتَ عليه، دون ما لم يبلغه، وذلك يدل على الجواز. وذلك مثل قول ابن عمر رضي الله عنه «كنا نُفَاضِلُ على عهد رسول الله ﷺ فنقول: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره»[1]، وقال: «كنا نُخَابِر على عهد رسول الله ﷺ، وبعده أربعين سنة، حتى روى لنا رافع بن خديج الحديث» وقال أبو سعيد: «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من بر في زكاة الفطر». وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه».

وأما قولُ التابعي «كانوا يفعلون» فلا يدل على فعلِ جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجّة فيه، إلا أن يصرِّح بنقله عن أهل الإجماع [١/ ١٣٢]، فيكون نقلاً للإجماع. وفي ثبوته بخبر الواحد كلام سيأتي[2].

فقد ظهر من هذه المقدمة ما هو خبرٌ عن رسول الله ﷺ، وما ليس خبراً عنه.

والآن فلا بدّ من بيان طرق انتهاء الخبر إلينا، وذلك إما بنقل التواتر أو الآحاد.

---

(١) حديث «كنا نفاضل...» أخرجه البخاري في المناقب - مناقب أبي بكر، ومناقب عثمان، وأخرجه الترمذي وغيرهما (تخريج صحيح ابن حبان ١٦/ ٢٣٧).